الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة في النّظام السّعودي

(دراسة تحليليّة)

Criminal Protection for Persons with Disabilities
in the Saudi System
(An Analytical Study)

إعداد

الدكتور/ محمد عبد الله حسن حمد

الجامعة السّعوديّة الاليكترونية – كلية العلوم والدراسات النظرية – قسم القانون

البريد الإلكتروني : mohamedabdalla1@gmail.com

المستخلص:

تضمن موضوع الدّراسة التعرف على إلى الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة في النّظام السّعودي، حيث تناولت الدّراسة مفهوم ذوي الإعاقة، وتصنيف أنواعها ، والحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتعرف على إلى مبررات الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتعرف على إلى التطورات التنظيمية في المملكة العربية السّعوديّة الّتي تمت لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الجرائم الواقعة عليهم، حيث أوضحنا أن المنظم السّعودي اشترط أن يكون الاضطراب أو القصور طويل الأمد أي مستمر، حتى يعتبر الشخص من ذوي الإعاقة، وأوضحنا أن المنظم السّعودي أستخدم المصطلحين في الأنظمة، الأشخاص ذوي الإعاقة تارة، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تارة أخرى، وكذلك بينا جرائم الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسدياً، أو معنوياً، أو مادياً، وجرائم إهمال الأشخاص ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم، والاستهزاء بهم، أو استغلالهم في المملكة العربية والعقوبة المقرر لها، والظروف المشددة لعقوبة هذه الجرائم، وبينا جرائم انتحال صفة الأشخاص ذوي الإعاقة، أو تقديم بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على الحقوق الّتي كفلها لهم النّظام في المملكة العربية والعقوبة المقرر لها، وبينا الحالات الّتي اعتبر فيها المنظم السّعودي الإعاقة ظرفا مشدّدا للعقوبة، ثمّ شدد فيها العقاب في حالة ارتكاب جريمة على الأشخاص ذوي الإعاقة، ثمّ أوصينا أنه ينبغي على المنظم السّعودي أن يُوحد المصطلح إلى ذوي الإعاقة، بدل أن يذكر في نظام مصطلح (الأشخاص ذوي

الإعاقة)، وفي أنظمة أخرى مصطلح (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة)، وكلها أنظمة سارية، وأوصينا أن يضاعف المنظم السّعودي العقوبة للجاني ثلاث مرات في جرائم الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة(الطفل أو المسن) جسدياً، أو مادياً، أو معنوياً طالما تضاعفت آلام المجني عليه (ذوي الإعاقة) للمرة الثالثة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائيّة – ذوي الإعاقة – العقوبة – النّظام السّعودي.

Abstract:

This study focuses on the criminal protection for persons with disabilities within the Saudi system. It addresses the concept of disability, classifications of disabilities, criminal protection for persons with disabilities, the justifications for such protection, and the regulatory developments in Saudi Arabia aimed at protecting individuals with disabilities from crimes committed against them. The study shows that the Saudi ~~legislator~~ legislature requires the disorder or disability to be long-term for a person to be considered as having a disability. It also demonstrates that the legislator uses the terms in legal regulations, once as "persons with disabilities", and others as "persons with special needs". The study outlines crimes such as physical, emotional, or financial assault on persons with disabilities as well as crimes such as neglecting, deprivation of rights, abuse, mockery, or exploitation against persons with disabilities, and the penalties associated with them. It also discusses the crimes of impersonating a person with a disability or providing false information ~~in order t~~o to obtain their rights guaranteed by the law in Saudi Arabia and the penalties for such actions. The study highlights the circumstances under which disability is considered an aggravating factor in criminal penalties, and the increased punishment when crimes are committed against persons with disabilities. The study recommends that the Saudi legislator unify the terminology to "persons with disabilities" rather than using both "persons with

disabilities" and "persons with special needs" in different legal systems. It also recommends that penalties be tripled for crimes involving assault (physical, financial, or emotional) on persons with disabilities.

Keywords: Criminal protection, Persons with disabilities,

Punishment, Saudi system.

١٤ – الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة في النّظام السّعودي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

حاز موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة اهتمام الأفراد، والدول، والمنظمات الإقليمية، والدولية، وأصبح ينال اهتمام الجميع، حيث صدرت العديد من الاتفاقيات الإقليمية، والدولية، وصدرت العديد من القوانين، والأنظمة في الدول المنظمة لحقوق ذوي الإعاقة، ولأهمية موضوع الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، كان لابد لنا من تحديد مفهوم الحماية الجنائيّة، ومفهوم ذوي الإعاقة، وتصنيفات، أو أنواع الإعاقة، وموقف المنظم السّعودي من الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث صدر في المملكة العربية السّعوديّة نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ، ونص على عدد من الجرائم الّتي يمكن أن تقع على الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الحادية والعشرون، ووضع لها عدد من العقوبات في المادة الثانية والعشرون، وهذه الجرائم هي جريمة الاعتداء عليهم جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا، وجريمة إهمالهم، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال، وجريمة انتحال صفتهم بأي وسيلة أو تقديم بيانات غير صحيحة للجهات الحكومية وغير الحكومية لغرض الحصول على المزايا المشمولة بالنّظام أو أي أنظمة أخرى، كذلك لحاجة ذوي الإعاقة لحماية جزائية أكبر بسبب ما يعتريهم من ضعف، ولمواجهة الخطورة الإجرامية

للجاني، ولتحقيق المساواة والعدالة بصور اكبر نجد أن المنظم السّعودي شدد العقوبات في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لنظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ، ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ / ٧/ ١٤٣٠هـ، لذلك –بحول الله وقوته– نتناول موضوع الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة في النّظام السّعودي بشيء من التفصيل.

أولاً: أهمية الدّراسة:

١. تكمن الأهمية العلمية للبحث في الاضافة للمكتبة القانونيّة بالمزيد من الموضوعات القانونيّة المتعلقة بالحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة في النّظام السّعودي، بالإضافة الى اثراء الثقافة العامة حول الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة في النّظام السّعودي من خلال تسليط الضوء على أهم النقاط المتعلقة بمفهوم الحماية الجنائيّة، والأشخاص ذوي الإعاقة وموقف المنظم السّعودي من حمايتهم وتشديده للعقاب في حالة ارتكاب جريمة ضدهم.

٢. أما الأهمية العملية تكمن في أنها تعالج موضوع في غاية الأهمية لفئة كبيرة في المجتمع تحتاج لتوفير حماية جنائية إضافية لها بسبب ما يعتريها من ضعف بسبب الإعاقة، من خلال تسليط الضوء على المقصود بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيفها، ومبررات توفير الحماية الجنائيّة لها،

وبيان جهود المنظم السّعودي في توفير الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، ثمّ التعرف إلى الحالات التي شدد فيها المنظم السّعودي العقاب في حالة الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقق هذه الدّراسة الردع العام في جزء منها لمن يطلع عليها من أن يعتدي على شخص من ذوي الإعاقة.

ثانياً: أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان جملة من الأهداف تتمثل في الآتي:

طرق موضوع الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة وبيان التجريم والعقاب للجرائم الواقعة عليهم يعتبر إسهاما أكاديميّا لحماية هذه الفئة المهمة من المجتمع.

١. التعرف إلى من هم الأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيفاتهم حتى تتوفر لهم الحماية الجنائيّة الإضافية.
٢. التعرف إلى جهود الملكة العربية السّعوديّة في الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة.
٣. التعرف إلى جهود المنظم السّعودي في توفير الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة.
٤. التعرف إلى مبررات الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة.
٥. التعرف إلى التطورات التنظيمية في المملكة العربية السّعوديّة الّتي تمت لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الجرائم الواقعة عليهم.

٦. التعرف إلى الحالات الّتي اعتبر فيها المنظم السّعودي الإعاقة ظرفا مشدّدا للعقوبة، وشدد فيها العقاب في حالة الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً: مشكلة الدّراسة:

مشكلة الدراسة: سوف تنحصر حول جهود المملكة العربية في توفير الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، والّتي يتفرع عنها سؤال: هل وفر المنظم السّعودي حماية جنائية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هي؟.

رابعاً: تساؤلات الدّراسة:

١. ما المقصود بالحماية الجنائيّة؟
٢. ماذا يقصد بالأشخاص ذوي الإعاقة وما تصنيفهم؟
٣. ما المقصود بالحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة؟
٤. ما موقف المنظم السّعودي من توفير الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة!!
٥. هل اعتبر المنظم السّعودي الإعاقة ظرف مُشدد للعقاب؟
٦. هل شدد المنظم السّعودي العقاب في حالة ارتكاب جرائم على الأشخاص ذوي الإعاقة؟

خامساً: المنهج المتبع:

المنهج التحليلي: وقف الباحث على تحليل ووصف جهود المملكة العربية السّعوديّة في توفير الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة.

سادساً: خطة الدّراسة:

- تتمثل خطة الدّراسة في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيفهم.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ١٤٤٥هـ

المبحث الثالث: تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنظمة السّعوديّة

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيفهم

تمهيد:

تُعتبر الحماية الجنائيّة من أهم وأخطر أنواع الحمايات التي توفرها الأنظمة أو القوانين للإنسان، ولا شك أن حاجة الضعفاء للحماية الجنائية تكون أكبر لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتمثل في الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائيّة.

المطلب الثاني: مفهوم ذوي الإعاقة.

المطلب الثالث: تصنيف ذوي الإعاقة.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائيّة

يتناول هذا المطلب مفهوم الحماية الجنائيّة، ومفهوم الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومبررات الحماية الجنائيّة وفقاً للتفصيل التالي:

١٤ – الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة في النّظام السّعودي

أولاً: مفهوم الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة:

يحتاج الانسان عموماً لحماية من الحمل إلى الوفاة ولأهمية الحماية نجد أن التشريعات سواء السماوية أو الوضعية كفلتها للإنسان في كل نواحي الحياة، حيث تعدد أنواع الحماية لكن أهمها الحماية الجنائيّة وهذه يحتاجها الجميع، وتتأكد حاجتها أكثر للضعفاء، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة لأنهم يحتاجون لحماية إضافية، نتيجة لظروفهم الخاصة وإعاقتهم.

تم تعريف الحماية الجنائيّة بأنها "ما يكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائيّة من قواعد واجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها"[١]

كذلك تم تعريف الحماية الجنائيّة لذوي الإعاقة بأنها مجموعة الوسائل الّتي يقررها المنظم الجنائي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه الوسائل تتعلق بإقرار نصوص خاصة بتشديد العقاب على بعض الجرائم عندما يكون المجني عليه من ذوي الإعاقة، وكذلك فيما يتعلق بالمعاملة الجنائيّة الخاصة لذوي الإعاقة الذي يرتكب جريمة، فالنّظام يكفل الحماية الجنائيّة لذوي الاعاقة حالة كونه مجنيًا عليه أو جانيًا.٢

---

[١] د. حمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٩٦

٢ د. عقيل بن محمد العقلا، الحماية الجنائيّة لذوي الاحتياجات الخاصة في النّظام السّعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد ٣١، العدد ٣، ٢٠٢٣م، ص ٤٠٣

والحماية المقررة لذوي الاعاقة قد تكون عبارة عن حماية دستورية، وقد تأخذ شكل حماية تشريعية، ونطرًا لأن فئة ذوي الاعاقة تكون أكثر عرضة للاعتداءات من غيرها، والّتي تستهدف سلامة الفرد المعاق الجسدية والنفسية، فالمعاق في حياته اليومية يكون ضحية لبعض الجرائم الّتي تقع عليه أكثر من غيره نظرًا لحالة الضعف البدني أو العقلي الّتي يكون عليها، لهذا فإن الحماية الدستورية وحدها لا تكفي، لذلك يجب تدعيمها بحماية جنائية.١

والحماية الجنائيّة لذوي الإعاقة وحسب تقسيم المجموعة الجنائيّة، تشمل الحماية الجنائية نوعين من الحماية، الحماية الجنائيّة الشكلية أو الإجرائية، والحماية الجنائيّة الموضوعية، تكون الحماية الجنائيّة الموضوعية في النصوص أو القوانين الموضوعية، وتكون لذوي الإعاقة في حالتين حالة كونه جانياً مرتكبا للجريمة وتتمثل حمايته في هذه الحالة في بعض حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائيّة والعقاب خاصة في حالة كانت إعاقته نفسية، أو عقلية، وحالة كون ذوي الإعاقة مجني عليه، وتم ارتكاب الجريمة في حقه، هناء يحتاج لحماية جنائية أكبر نتيجة للضعف الذي يعتريه، وأن الجريمة تضاعف له الألم وبالتالي لا بد أن يتدخل المنظم ويوفر له الحماية، بل ويضاعف العقوبة ويشددها على من يعتدي على أي من ذوي الإعاقة لأنّ الجزاء من جنس العمل، حيث إنّ الجاني طالما ضاعف الألم لذوي الإعاقة وزاده

١ د. عادل محمد علي مصطفى، الحماية الجنائيّة لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية – بغداد – العراق– المجلد (٥)– العدد (٩)– لسنة ٢٠٢٣م، ص ٢٠٥

له، أيضاً يضاعف المشرّع له العقوبة ويشددها على الجاني عندما يعتدي على ذوي الإعاقة، وفي ذلك عدالة ومساواة حيث إنّ مضاعفة الألم لذوي الإعاقة وزيادته عليه تقابلها مضاعفة العقوبة على الجاني وزيادتها.

ثانياً: مبررات الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة:

هنالك عدة مبررات للحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة تتمثل في الآتي:

١. انعدم أو ضعف القدرة على مقاومة السلوك الاجرامي:

يختلف الشخص المعاق عن الشخص العادي في كثير من الصفات لا سيما الّتي تمكنه من مقاومة السلوك الاجرامي الواقع عليه، وذلك لما يعتريه من ضعف يمنعه، أو يعوقه على رد العدوان عليه، أو مقاومة ما يقع من اعتداء عليه.

حيث إنّ الصفة الغالبة على الأشخاص ذوي الإعاقة هي انعدم أو ضعف القدرة على مقاومة السلوك الاجرامي، وإن كان درجة ومستوى التأثير بهذا النقص يختلف من شخص معاق لآخر حسب طبيعة وخطورة وحدة الإعاقة، كما أن انعدام أو ضعف القدرة على المقاومة يختلف باختلاف تصنيف الإعاقة، أي بحسب ما إذا كانت الإعاقة، جسدية، أم نفسية، أم عقلية، إلا أن الإعاقة أياً كان تصنيفها، أو نوعها، وإن كانت لم تؤدي إلى إعدام قدرة الشخص المصاب بها على مقاومة السلوك الإجرامي،

فإنها على الأقل تقلل أو تضعف هذه القدرة، إذا ما قورنت بما يملكه الشخص العادي من ملكات وقدرات تمكنه من مقاومة السلوك الاجرامي الواقع عليه.[١]

٢. الخطورة الاجرامية للجاني:

الخطورة الاجرامية: هي " حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل[٢]"

وارتكاب الجاني جريمته على فرد من ذوي الإعاقة مستغلاً ضعفه، أو عدم قدرته على المقاومة يدل دلالة واضحة على تمتع هذا الجاني بقدر كبير من الخطورة الاجرامية الّتي تبرر تشديد العقوبة عليه باعتبار تمتع الأول بالقدرة والصولة على المجني عليه، ومعاناة الآخر من الضعف وعدم القدرة على المقاومة، فبالوقت الذي لا يلزم هذا الجاني بتقديم المساعدة لأي فرد من ذوي الإعاقة فعلى المروءة والإنسانية توفير الحماية للمجني عليه وتشديد العقاب في حالة الاعتداء عليه.[٣]

٣. مبدأ المساواة الجنائي:

المساواة في صورتها المجردة أو المثالية تعني عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو الثروة أو العقيدة، فبالتالي الصلة بين المساواة وبين العدالة هي صلة وثيقة ومتينة، حيث إنّ المساواة في حقيقتها وصف من أوصاف العدالة، لأن

١ أمجد محمد فالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، رسالة ماجستير، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٢١

٢ د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٦٩٦

٣ مهدي كريم علي بريجات، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢١م، ص ٢١

العدالة تقتضي تحقيق مساواة الجميع أمام القانون وعدم التفرقة بينهم متى ما اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونيّة.[١]

المساواة بمفهومها المجرد يصطدم بالواقع العملي، ذلك لأن المخاطَبين بالقاعدة القانونيّة يختلفون من حيث القدرات والمواهب والصفات وغيرها، وبالتالي التنوع البشرى يكشف عن وجود اختلافات كبيرة ومتنوعة بين الأفراد، لذلك فإن تطبيق المفهوم المجرد للمساواة على جميع الأفراد والحالات بما فيها من اختلاف يشط بدور القاعدة القانونيّة بعيدًا عن هدفها المنشود، وهو تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، لذا فإن الإخلال بمبدأ المساواة في كثير من الأحيان يكون هو الحل لمعالجة تمايز الأفراد فيما بينهم؛ إضافةً إلى تمايز الأفعال.[٢]

لذا فان الأشخاص المعاقين بطبيعة الحال وبحكم اعاقتهم، هم في وضع غير متساوي مع غيرهم من الأصحاء، ويأتي دور القانون الجزائي في هذه الحالة لتصحيح الوضع غير المتساوي من خلال قواعد التجريم والعقاب الّتي يضعها، ويتم التصحيح من خلال الاعتداد بصفة الإعاقة، واعتبارها أساساً للتجريم بالنسبة لبعض الجرائم، وهو ما يحقق المساواة الجزائية بين لأفراد.[٣] لذلك نجد أن الأنظمة تجرم الاعتداءات على

١ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١م ص٩.

٢ د. عادل محمد علي مصطفى، الحماية الجنائيّة لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية – بغداد – العراق– المجلد (٥)– العدد (٩)– لسنة ٢٠٢٣م، ص ٢١٠

٣ أمجد محمد فالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، رسالة ماجستير، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ١٩

الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضع عقوبات رادعة على هذه الاعتداءات، وتشدد العقاب في الجرائم الّتي تقع على الأشخاص ذوي الإعاقة، لمزيد من الحماية لهم.

المطلب الثاني

مفهوم ذوي الإعاقة

تباينت وتعددت تعريفات ذوي الإعاقة، حيث إنّ تعريف ذوي الإعاقة يدل على مفهوم نظري مجرد، وتعريف المفاهيم المجردة أصعب بكثير من تعريف الأشياء المحسوسة، حيث يختلف التعريف على حسب الزاوية الّتي نظر بها كل فقيه، حيث نظر البعض إلى التعريف من حيث المجال الطبي، والبعض نظر له من حيث المجال الاجتماعي، وآخر نظر له من حيث القانون، لذلك ولتحديد مفهوم ذوي الإعاقة نتناول مفهوم المعوق لغة واصطلاحاً، والتعريف الاصطلاحي للإعاقة، والتعريف النّظامي أو القانوني لذوي الإعاقة، وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: مفهوم المعوق:

١. **المُعَوَّق لغة:** العَوْقُ: الحَبْسُ والصَّرْفُ، والتَّثْبيطُ، كالتَّعْويقِ والاعْتِياقِ، والرجُلُ الذي لا خَيْرَ عندَهُ، ويُضَمُّ، ج: أعْواقٌ، ومَنْ يُعَوِّقُ الناسَ عن الخَيْرِ، وعَوائِقُ

الدَّهْرِ: الشَّواغلُ من أحْداثِهِ. ورجُلُ عَيِّقٌ، وعَيَّقٌ (بكسر الياء وفتحها): ذو تَعْوِيقٍ وتَرْييثٍ، يُثَبِّطُ الناسَ عن أُمورِهِم.١

"عوَّقَ يعوّق، تعويقًا، فهو مُعوِّق، والمفعول مُعوَّق، ويقال: عوَّقه عن الأمر: عاقه، منعه منه وشغله عنه"٢

والصحيح أن نقول مَعُوق أو مُعَوَّق وليس مُعاق حيث إنّ (أعاق) الّتي منها اسم المفعول (مُعاق) قد ورد في معجم الأخطاء الشائعة عند العدناني: يقولون: أعاقه عن السفر عائق، والصواب عاقه وعوّقه، وتعوَّقه، وإعتاقه، أي: حبسه وصرفه وثبطه.٣

٢. المعوق اصطلاحاً:

تم تعريف المعوق بأنه " هو كل فرد يعاني من نقص أو قصور أو توقف مستمر، لعضو أو حاسة أو أكثر من أعضاء أو حواس الجسم، أو وظائفها مما يؤثر سلبا على حالته النفسية والاجتماعية، ويجعله غير قادر على ممارسة عمل، مما يستلزم رعايته رعاية خاصة، في شتى نواحي شخصيته، من أجل مساعدته على إشباع حاجاته الخاصة، ومنحه الوسائل الضرورية لذلك، وإعادة تكييفه ذاتيا، نفسيا

١ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط/٨، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ٩١٣,٣٤٧

٢ د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ١٥٧٧/٢.

٣ محمد العدناني: معجم الأخطاء الشائعة، ط/ ٢، مكتبة لبنان، ١٩٩٧م، ص١٨٠.

واجتماعيا، وتحقيق استقلاليته الذاتية، بعد أن كان يعتمد جزئيا أو كليا على الآخرين"[١]

"إن المعوق هو كل فرد يختلف عمن يطلق عليه لفظ سويّ في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية، إلى الدرجة الّتي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة، حتى يصل إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه"٢

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإعاقة:

الإعاقة هي: "نقص أو قصور أو توقف مستمر لعضو أو حاسة أو أكثر من أعضاء وحواس الجسم، أو وظائفها، مما يؤثر سلبا على الحالة النفسية والاجتماعية للفرد المصاب، ويجعله يحتاج إلى رعاية خاصة في شتى نواحي شخصيته، من أجل مساعدته على إشباع حاجاته الخاصة ومنحه الوسائل الضرورية لذلك، وإعادة تكييفه ذاتيا، نفسيا، واجتماعيا وتحقيق الاستقلالية له بعد أن كان يعتمد جزئيا أو كليا على الآخرين"[٣]

١ أحمد مسعدان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٥ –٢٠٠٦م. ص٤٤

٢ محمد عبد المنعم نور: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٧٣م، ص١٥٧.

٣ أحمد مسعدان، مرجع سابق، ص٤٠

الإعاقة هي "ما يعوق الشخص الذي يعاني منها، وتحول بينه وبين مسايرة العاديين، وتحبسه عن الحياة العامة، قد تكون من ذاته أو من محيطه الخارجي".[١]

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي لذوي الإعاقة:

اختلفت التعريفات الفقهية لذوي الإعاقة بسبب الاختلاف في التسمية، حيث إنّ البعض أسماهم ذوي الاحتياجات الخاصة، والبعض أسماهم المعوقين، والبعض أسماهم البعض المقعدون، وآخرون سموهم ذوي العاهات، هذا الاختلاف في التسمية انعكس على التعريفات، وكذلك من سبب الاختلاف في التعريف حداثة الاعتمام بالموضوع، والاختلاف في المجال الذي تم به التعريف (طبي، اجتماعي، قانوني) حيث تم تعريفهم بأنهم

"هم مجموعة من الأفراد يعانون من قصور في الحواس نتج عنها نقص في القدرة على التعلم أو اكتساب الخبرات أو المهارات الّتي يقوم بها الأفراد العاديون المماثلون لهم في العمر، مما يعني أن لهذه الفئة احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع، وتختلف طبيعة تلك الاحتياجات من شخص لآخر نتيجة لاختلاف ما يحتاجه كل فرد منهم على حدته، وما يتسم به من خصائص تميزه عن الآخرين".[٢]

١ سعيد بن محمد بن دبوز، حماية حقوق الأشخاص وي الإعاقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥م، ص١٠

٢ د. عقيل بن محمد العقلا، الحماية الجنائيّة لذوي الاحتياجات الخاصة في النّظام السّعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد ٣١، العدد ٣، ٢٠٢٣م، ص ٤٠٦

كذلك تم تعريف ذوي الإعاقة بأنهم "فئة من الأفراد الذين يواجهون تحديات في التفاعل مع البيئة المحيطة بهم في المجتمع هم نتيجة لظروفهم الصحية أو العقلية، ويتنوع نطاق الإعاقة، إلى الجسدية، أو العملية، أو صعوبات التعلم، أو الإعاقة السمعية، أو البصرية، وغيرها من التحديات الّتي قد تؤثر على الفرد وتعيق قدرته على المشاركة الكاملة في الحياة اليومية، وتفرق الإعاقة بين فرد وآخر، وقد تكون مستمرة أو مؤقتة، وتتطلب تعاطفاً ودعماً من المجتمع لتمكين الأفراد من تحقيق إمكاناتهم والمشاركة بشكل كامل في المجتمع.[١]

رابعاً تعريف ذوي الإعاقة في المنظمات الدولية:

نال الأشخاص ذوي الإعاقة اهتمام عدد من المنظمات الدولية، والإقليمية حيث تم إبرام عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الّتي وضعت لهم تعريف، وحددت لهم حقوق، ومن المنظمات الّتي عرفت ذوي الإعاقة:

١. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة:

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة الأشخاص ذوي الإعاقة على هم: " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل

١ د. محمد عبد الرحمن العر يني، حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذوي الإعاقة: تحليل قانوني دولي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٧٦.

بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[١]"

٢: منظمة الصحة العالمية:

عرفت الإعاقة بأنها: هي كل قصور يعاني منه الفرد نتيجة الإصابة بمرض عضوي أو جسمي أو عقلي يُؤدّي إلى حالة من العجز الذي لا يمكنه من أداء واجباته الأساسية معتمدا على ذاته أو ممارسة عمله والاستمرار فيها بمعدل طبيعي، فنلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تركز على أن الإعاقة هي نتاج إصابة الإنسان بمرض سواء كان هدا المرض جسيما أو حسيا أو عقليا وان هذه الإعاقة تمنعه من ممارسة دوره في الحياة وخاصة العمل بشكل طبيعي.[٢]

٣. الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣م

قد عرفت الاتفاقية العربية بشأن تأهيل المعوقين وتشغيلهم بتاريخ ١٧ لسنة ١٩٩٣م في المادة الأولى منها بان المعوق هو " الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرارية أو الترقي فيه، وكذلك أضعف

١ اتفاقية الأمم المتحدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم١٠٦-٦١، المؤرخ في ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٠٣ ماي ٢٠٠٨م.

٢ نبيه إبراهيم إسماعيل، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٩

قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو أعاده دمجه في المجتمع"[١]

خامساً: التعريف القانوني لذوي الإعاقة:

٤. النّظام السّعودي:

١. عرف نظام حقوق الأشخاص السّعودي ذوي الإعاقة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ في المادة الأولى منه الشخص ذو الإعاقة " كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه –عند تعامله مع مختلف التحديات– من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[٢]

٢. يتضح من تعريف المنظم السّعودي أنه اشترط أن يكون الاضطراب أو القصور طويل الأمد أي مستمر، أما إذا كان الاضطراب أو القصور عرضياً لا يعتبر الشخص ~~معاق~~ معاقا وفقاً لتعريف المنظم السّعودي، وأيضاً حدد المنظم السّعودي أنواع الإعاقة من حيث التعريف وهي العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، ولم يحدد المنظم السّعودي حجم الإعاقة كبيرا أو صغيرا فقط اشترط أن تمنع المعاق من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين

١ المادة ١ من الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣م

٢ المادة الأولى من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ

المطلب الثالث

تصنيف ذوي الإعاقة

وفقاً لتعريف المنظم السّعودي للأشخاص ذوي الإعاقة في نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ في المادة الأولى منه الذي عرف الشخص ذو الإعاقة بأنه " كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه –عند تعامله مع مختلف التحديات– من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" هنالك تصنيفات للإعاقة وهي الإعاقة الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية لذلك نتناول تصنيفات الإعاقة وفقاً للتفصيل التالي:

١. الإعاقة الجسدية:

المعاق جسدياً: هو "من أصيب بخلل، أو عجز في أحد، أو مجموع أطرافه العلوية، أو السفلية، والّتي تحد من مشاركته الآخرين بفقده لوظائفها الحركية سواء بشكل جزئي، أو كلي"[١]

١ د. زينب محمد أبو العلا، فاعلية الإرشاد بالواقع في تخفيف المخاوف المرضية لدى المراهقين المعاقين جسدياً، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، مجلد ٣١، عدد ١٢٤، ٢٠٢٠م، ص٣٥٨

المعوقين جسميا هم من لديهم عجز في الجهاز الحركي أو البدني بصفة عامة كالكسور والبتر وأصحاب الأمراض المزمنة مثل شلل الأطفال والدرن والسرطان وأمراض القلب والمقعدين وغيرهم.[١]

٢. الإعاقة العقلية:

تم تعريف الإعاقة العقلية بأنها "الأفراد الذين لديهم نقص في القدرة العقلية، ومعدل ذكائهم أقل من ٧٠ على اختبارات الذكاء، يصاحبه تلازم في قصور في عدد من المجالات، كالاعتماد على النفس، والاتصال، والحياة بالمنزل، والتوجيه الذاتي، والمهارات الشخصية والاجتماعية، واستخدام موارد المجتمع، والمهارات الأكاديمية والوظيفية، والعمل والراحة، والصحة والسلامة، ويحتاجون إلى برامج تعليمية خاصة للتعامل مع المجتمع والحياة بدون رقابة وبطريقة مناسبة[٢]"

كذلك عرفت الرابطة الأمريكية للتخلف العقلي مفهوم "الإعاقة العقلية" بأنها تمثل جوانب قصور ملموسة في الأداء الوظيفي الحالي، وتتصف الحالة بأداء عقلي دون المتوسط بشكل واضح ويكون متلازماً مع جوانب قصور ذات صلة في مجالين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية الآتية: التواصل، العناية الذاتية، الحياة المنزلية، والمهارات الاجتماعية، استخدام مصادر البيئة الاجتماعية المحلية، التوجه الذاتي،

١ محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، دراسة في الخدمة الاجتماعية، د. ط، الإسكندرية ٢٠٠١م، ص ٣٣

٢ د. فوزية خميس الغامدي، أ .م .د / .عبير صديق أمين، فاعلية برنامج متكامل في تنمية الوعي المروري لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية، كلية التربية للدراسات العليا، مجلة جامعة القاهرة، مجلة ٢٣، عدد ٣. ص ٢٠٣

الصحة والسلامة، والمهارات الأكاديمية الوظيفية، وقضاء وقت الفراغ ومهارات العمل، وتظهر هذه الإعاقة قبل سن الثامنة عشر.[١]

٣. الإعاقة النفسية:

"هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية، أو أمراض وراثية، أو شلل دماغي بسبب نقص الاكسجين، أو نتيجة لأمراض جينية، أو كل ما يعيق العقل، عن القيام بوظائفه العادية المعروفة، مما يؤدي إلى حدوث آثار ظاهرة واضطرابات سلوكية تؤدي إلى انحراف السلوك من حيث تكراره أو مدته، أو شدته أو شكله عما يعتبر سلوكاً عادياً (الانطواء – الانفصام – القلق) مما يجعل الفرد بحاجة إلى أساليب تربوية".[٢]

٤. الإعاقة السمعية:

تظهر أهمية حاسة السمع في أنها تساعد على تنمية القدرات العقلية والانفعالية والاجتماعية، وعن طريقها يتعلم الإنسان الكلام، كما أن لها تأثيرات خطيرة في اكتساب اللغة عند بداية تعلم أصوات الكلام للأطفال ولذلك يمكن الزعم بدرجة كبيرة من الثقة، أن حاسة السمع تشكل سلوك الفرد، من حيث إسهاماته وتفاعلاته وخدماته

١ أ.د/ عبد العزيز السيد الشخص، د. جمال محمد حسن نافع، أ. محمد موسى حسن العمري، برنامج مقترح باستخدام استراتيجية خرائط المفاهيم لتحسين الفهم القرائي والسلوك التكيفي لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد ٣٩، ج، ٣، ٢٠١٥م، ص ١٤٧

٢ د. نيفين عمرو حسانين منازع علي، الإعاقة الحركية والبصرية وآثارها على المعاق، المجلة العلمية لكلية الآداب بجامعة أسيوط، مجلد ٢٧، عدد ٩١، ٢٠٢٤م، ص ٣٩٣

وأدواره ومشاركاته مع الآخرين، ويسهم ذلك كله في اندماجه في المجتمع، بما يؤثر إيجابيًا على توافقه الاجتماعي.[١]

" بأنها ضعف سمع شديد ينتج عنه عدم حصول المعوق على المعلومات اللغوية من خلال حاسة السمع سواء باستخدام المعينات السمعية أو بدونها؛ ويتراوح مدى هذا الحرمان في شدته من فقدان السمع الخفيف إلى فقدان السمع العميق"٢

الإعاقة السمعية مصطلح عام يغطي مدى واسع من درجات فقدان السمع يتراوح بين الصمم، أو الفقدان الشديد الذي يعوق عملية تعلم الكلام واللغة، والفقدان الخفيف الذي لا يعوق استخدام الأذن في فهم الحديث وتعلم اللغة، والكلام، [٣]و هكذا يمكن التمييز بين طائفتين للمعاقين سمعيا هما:

–ضعاف السمع: هم أولئك الذين يكون لديهم قصور سمعي أو بقايا سمع، و مع ذلك فإن حاسة السمع لديهم تؤدي وظائفها بدرجة ما و يمكنهم تعلم الكلام و اللغة سواء باستخدام المعينات السمعية أم المكبرات.

– الصمم: يعرف الصمم على أنه فقدان السمع أو عدم القدرة على التعرف على إلى الأصوات في حالة

١ عبد العزيز السيد الشخص، السيد يس التهامي، الإعاقة السمعية واضطرابات التوصل. القاهرة: مكتبة الطبري، ٢٠٠٩، ص ٩

٢ د. فايزة أحمد الحسيني، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتنمية المهارات الحياتية لذوي الاحتياجات الخاصة، نظرة مستقبلية، والمجلة، الدولية للبحوث في العلوم التربوية، العدد ١، المجلد ٣، ٢٠٢٠م، ص ١٧٨

٣ وسام عداد، الإعاقة السمعية، أسباب تشخيصها وطرق التأهيل، الملة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، المؤسسة العربية للتربية والعلوم الآداب، العدد ١٣، ٢٠٢٠م، ص ٣٠٤ – ٣٠٥

استخدام الأجهزة السمعية المعينة بدون اللجوء إلى استخدام الحواس الأخرى للاتصال بالآخرين، حيث إنّ الطفل الأصم يحرم من التعلم ويعاني عجزا واختلالا نقصا في الاستفادة من حاسة وبالتالي لا يستطيع اكتساب اللغة بطريقة عادية.

هكذا تظهر خطورة الإعاقة السمعية والّتي تترتب عليها نتائج خطيرة لا تقف عند حد السمع فقط، حيث لا يستطيع المعوق سمعياً أن يسمع غيره وبالتالي لا يستطيع تعلم النطق، والكلام بالإضافة إلى عدم السمع.

٥. الإعاقة البصرية:

"حالة يفقد فيها الفرد المقدرة على استخدام حاسة البصر بفاعلية مما يؤثر سلبا على آدائه ونموه"[١]

كذلك تم تعريف ذوي الإعاقة البصرية بأنهم "هم الأشخاص الذين يعانون من ضعف في حاسة البصر يحد من قدرتهم على استخدامها بفاعلية؛ مما يؤثر سلبا في أدائهم ونموهم، ويكون هذا الضعف في أي من الوظائف الخمسة، وهي: البصر المركزي، والبصر الثنائي، والتكيف البصري، والبصر المحيطي، ورؤية الألوان"[٢]

١ كمال سالم سيد سالم، الإعاقات البسيطة (المعاقون بصريا)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د. ت) ص(43)

٢ جمال محمد الخطيب، منى صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، عمان: دار الفكر، ٢٠٠٩م، ص ١٦٦

٦. الإعاقة الحركة:الحركيّة

"هي الإعاقة الناتجة عن عيوب جسمية، أو بدنية، حيث تكون العظام، والمفاصل، والعضلات غير قادرة على القيام بوظيفتها العادية، ويطلق على الشخص المصاب بمثل هذه العيوب معاق معاقا بدنياً أو حركياً"[١]

لقد اختلفت الآراء حول تصنيفات الإعاقة الحركية، قد تكون الإعاقة خلقية مثل الشلل الحركي المخي، أو مكتسبة بسبب أمراض أو إصابات بعد الولادة، وقد تكون بسيطة ويمكن علاجها، وبعضها شديد الصعوبة مثل ضمور العضلات، وشلل الأطفال أيضاً، وتصلب الأنشطة العصبية وغيرها.[٢]

١ د. نيفين عمرو حسانين منازع علي، الإعاقة الحركية والبصرية وآثارها على المعاق، المجلة العلمية لكلية الآداب بجامعة أسيوط، مجلد ٢٧، عدد ٩١، ٢٠٢٤م، ص ٣٩٢– ٣٩٣

٢ د. نيفين عمرو حسانين منازع علي، المرجع السابق، ص ٣٩٥

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٤٤٥هـ

تمهيد:

صدر في المملكة العربية السّعوديّة نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ، ونص على عدد من الجرائم الّتي يمكن أن تقع على الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الحادية والعشرون، ووضع لها ~~عدد~~ عددا من العقوبات في المادة الثانية والعشرون، وهذه الجرائم هي جريمة الاعتداء عليهم جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا، وجريمة إهمالهم، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال، وجريمة انتحال صفتهم بأي وسيلة أو تقديم بيانات غير صحيحة للجهات الحكومية وغير الحكومية لغرض الحصول على المزايا المشمولة بالنّظام أو أي أنظمة أخرى، لذلك لا بد أن نتناول هذه الجرائم بشيء من التفصيل وفقاً للمطالب الآتية:

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا

المطلب الثاني: جريمة إهمال ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم

المطلب الثالث: جريمة انتحال صفة ذوي الإعاقة أو تقديم بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على مزاياهم.

المطلب الأول

جريمة الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا

نص المنظم السّعودي في المادة الحادية والعشرون من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ على أنه "يعد مخالفاً لأحكام النّظام كل شخص قام بفعل يعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأيٍّ مما يأتي: ١ الاعتداء عليهم جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا"

واضح من النص أعلاه أن النّظام السّعودي يدعوا لمزيد من الحماية على الاشخاص ذوي الإعاقة حيث نص بالإضافة للنصوص العامة لحماية الانسان على جريمة الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسدياً أو معنويًّا أو ماديًّا، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة أركان تتمثل في الآتي"

أولاً: الركن المفترض:

يتمثل في محل الجريمة وهو صفة المجني عليه وهو الشخص ذوي الإعاقة وسبق أن حددنا المقصود به في المبحث الأول، حيث نص المنظم على أن (يعد مخالفاً لأحكام النّظام كل شخص قام بفعل يعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأيٍّ مما يأتي: ١ الاعتداء عليهم جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا).

ثانياً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوكيات الّتي تبرز للخارج والّتي ذكرها المنظم في الفقرة (١) من المادة (٢١) أعلاها وهي تتمثل في ثلاثة سلوكيات الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا وفقاً للتفصيل التالي:

١. الاعتداء الجسدي: لم ينص المنظم على تحديد مفهوم الاعتداء الجسدي وإنما كغيرها من المصطلحات ترك أمر تفسيرها للفقه والقضاء.

إنّ الاعتداء الجسدي على الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يكون بالضرب وهو " كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها، أو كل مساس بأنسجة جسم الإنسان ولو لم يترك أثرا أو تطلب علاجا، كاللطم بالكف أو بقبضة اليد وكالركل بالرجل والقرص"[١] وكذلك الاعتداء الجسدي على ذوي الإعاقة يمكن يكون بالجرح وهو "تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون سلاحا أبيضا كالعصي أو " سلاحا ناريّا[٢]

والمنظم السّعودي هنا يقصد مجرد الاعتداء على جسد أي من الأشخاص ذوي الإعاقة فيما دون النفس والذي يكون بالضرب أو الجرح هنا تقع الجريمة، بمعنى أن الضرب أو الجرح فقط على الشخص ذوي الإعاقة جريمة، ويمكن أن تكون هنالك

١ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائيّة للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤ – ٢٠١٥م، ص93

٢ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ٩٢

جريمة أخرى وعقوبة أخرى لنتيجة الضرب أو الجرح على ذوي الإعاقة ويستحق الجاني فيها القصاص، أو التعزير.

٢. الاعتداء المعنوي:

كذلك لم ينص المنظم السّعودي على المقصود بالاعتداء المعنوي على ذوي الإعاقة إنما ترك أمر تفسيرها للفقه والقضاء:

وتم تعريف الجرائم المعنوية بأنها الجرائم الّتي تصيب الانسان في احساسه فتسبب له ألماً نفسياً، كأن يتعرض الشخص للاستهزاء من الآخرين، أو يتعرض لقول أو فعل يخدش كرامته وانسانيته، وقد تكون الجرائم المعنوية أشد وطئاً في وقوعها من الجرائم المادية لما تتركه الجرائم المعنوية من أثار نفسية، قد يترتب عليها التوتر أو القلق أو الإصابة بمرض عضوي أو مرض نفسي.[١]

لقد أحسن المنظم السّعودي صُنعا بتجريمه مجرد الاعتداء المعنوي على ذوي الاعاقة، ومن أمثلة الجرائم المعنوية الّتي يمكن أن تقع على الأشخاص ذوي الإعاقة وتسبب له آلاماً إلى آلامه الإساءة، السب، التشهير، نشر الشائعات عن ذوي الاعاقة القذف، السخرية، وغيرها من الجرائم، وهنا مجرد الاعتداء معنوياً جريمة، بالإضافة إلى الجريمة الاصلية الّتي وقعت من الجاني على ذوي الإعاقة.

١ عبدالباري حمدان سليمان، الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات – كلية الحقوق، مجلد ٣، عدد ١، ص٦

٣. الاعتداء المادي:

لم يوضح المنظم السّعودي المقصود بالاعتداء المادي وإنما ترك تفسيرها للفقه والقضاء وفي الجرائم الجنائيّة عندما تُذكر عبارة الاعتداء المادي دائما يتبادر إلى الذهن السلوكيات المادية الّتي تخرج من التفكير الذهني وتظهر في العالم الخارجي مثل الاعتداء على الجسد بالضرب والجرح واللطم وغيرها من الاعتداءات إلا أن المنظم السّعودي ذكر هذه الاعتداءات في بداية الفقرة (١) عندما نص على(الاعتداء عليهم جسدياً) مما يجعلنا أن نفسر أن المقصود بالاعتداء مادياً على الأشخاص ذوي الإعاقة الاعتداء على أموالهم سواء بالسلب أو النهب أو السرقة أو غيرها من الاعتداءات المالية –والله أعلم–.

ثالثاً: الركن المعنوي:

جريمة الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا، جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني أنه يعتدي جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا على شخص من ذوي الإعاقة، وأن يكون ذلك بإرادته الّتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة.

رابعاً عقوبة جريمة الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا:

لقد نص المنظم السّعودي على عدد من العقوبات لجريمة الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا، سواء عقوبات أصلية، أم

بديلة أم تكميلية وأيضاً ضاعف العقاب في حال كون الشخص ذي الإعاقة طفلاً أو مسناً، وفقاً للتفصيل التالي:

١. **العقوبة الأصلية**

نص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ في المادة (٢٢) الفقرة (١) على عقوبة هذه الجريمة حيث نصت على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنتين) أو بغرامة لا تزيد عن (خمسمائة ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين) من النّظام.

واضح من خلال النص أعلاه أن النّظام أعطى القاضي سلطة تقديرية بين توقيع أي من العقوبتين، ولم يوجب عليه توقيع العقوبتين معاً، إنما جعله على الخيار، وأيضاً فيما يتعلق بعقوبة السجن نجد أن النّظام جعل للقاضي سلطة تقديرية حسب ظروف كل جريمة بمعنى أن عبارة (السجن مدة لا تزيد عن سنتين) يمكن أن يحكم القاضي بالسجن يوما واحدا فقط على من يرتكب هذه الجريمة، ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن سنتين، وذلك حسب كل جريمة وظروفها، وأيضاً هناك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تطبيق عقوبة الغرامة الّتي يمكن أن يوقعها القاضي، حيث إن القاضي يمكن أن يحكم على المتهم من ريال واحد إلى (خمسمائة ألف) ريال حسب ظروف كل جريمة، ومن خلال نص الفقرة الأولى

من النّظام أعلاه فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة يمكن أن يحكم بالسجن فقط، أو بالغرامة فقط كما يمكن له أن يحكم بالعقوبتين معاً.

٢. العقوبة البديلة:

نص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أعلاه أيضاً في نهاية الفقرة الأولى من المادة ٢٣ على أنه (في الحالات الّتي تحقق مصلحة للأشخاص ذوي الإعاقة– الحكم بعقوبة بديلة عن السجن).

يتبن مما سبق أن المنظم منح القاضي سلطة تقديرية جوازيه بتقرير عقوبة بديلة عن عقوبة السجن في الحالات الّتي تحقق مصلحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولم يحدد الحالات، وذلك نظراً لاختلاف حالات المصلحة من شخص لأخر فترك ذلك لتقدير القاضي اعتبار الحالة الّتي تعد مصلحة للمجني عليه من عدمها، وذلك كأن يكون المتهم العائل الوحيد للمجني علية، ولا يوجد غيره يرعى شؤونه فتكون عقوبة الحبس ما هي إلا عقوبة للمجني عليه قبل أن تكون عقوبة للجاني لما يترتب على سلب حرية المتهم ضياع المجني عليه.[١]

١ محمد بن سالم اللقماني، الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة في النّظام السّعودي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص القانون العام، جامعة طيبة، ١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م، ص ٦٢

٣. العقوبة التكميلية:

نص المنظم السّعودي في المادة (٢٣) من النّظام على عقوبة تكميلية وهي جواز نشر الحكم أو ما تسمى عند البعض بعقوبة التشهير حيث نص على أن "للمحكمة المختصة تضمين الحكم –الصادر بعقوبة من يرتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرون) من النّظام– النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية الّتي تصدر في مكان إقامته، أو أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الفعل المخالف وجسامته وتأثيره، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية" واضح أن نشر الحكم عقوبة جوازية للقاضي وليس وجوبية وهذا في الأحوال العادية، وأهم شرط لتطبيقها أن يصير الحكم قطعيّا نهائيّا، ونري أن يكون نشر الحكم وجوبيّا في حالة تشديد العقوبة الّتي نص عليها المنظم في بعض الحالات في النّظام خاصة في حالة الاعتداء على الأشخاص وي ذوي الإعاقة، لأنّ الظروف الّتي أدت إلى تشديد العقوبة الأصلية تودي كذلك إلى تشديد العقوبة التكميلية.

٤. تشديد العقوبة في جريمة الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا:

٣. لقد نص المنظم السّعودي في ذات المادة (٢٢) من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أعلاها على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أنظمة أخرى –١–

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنتين) أو بغرامة لا تزيد عن (خمسمائة ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين) من النّظام. وتضاعف العقوبة في حال كون الشخص ذي الإعاقة طفلاً أو مسناً.

هنا المقصود أن تضاعف العقوبة الأصلية وتصبح (السجن مدة لا تزيد عن (أربعة سنوات) أو بغرامة لا تزيد عن (مليون) ريال، أو بهما معاً). حسناً ما فعل المنظم السّعودي لأن ذوي الإعاقة (الطفل أو المسن) بالإضافة لما يعتريهم من ضعف بسبب سنهم، وضعف ثاني بسبب الإعاقة، يضاعف لهم الجاني آلامهم للمرة الثالثة بالاعتداء عليهم جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا، لذلك نرى أن يضاعف المنظم العقوبة للجاني ثلاث مرات طالما تضاعفت الآلام للمجني عليه للمرة الثالثة، بمعنى أن تكون العقوبة (سجن مدة لا تزيد عن (ستة سنوات) أو بغرامة لا تزيد عن (مليون وخمسمائة ألف) ريال، أو بهما معاً)، وبذلك يكون الجزاء من جنس العمل ونكون حققنا العدالة للمجني عليه بصورة أكبر.

المطلب الثاني

جريمة إهمال ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم

نص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ في المادة الحادية والعشرون منه على أنه "يعد مخالفاً لأحكام النّظام كل شخص قام بفعل يعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأيٍّ مما يأتي: ٢ – إهمالهم، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال"

واضح من النص أعلاه أن النّظام السّعودي لمزيد من الحماية على الأشخاص ذوي الإعاقة نص بالإضافة للنصوص العامة لحماية الانسان، على جريمة إهمال ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم، شكل من الأشكال، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة أركان بالإضافة للعقوبة وفقاً للآتي:

أولاً: الركن المفترض:

يتمثل في محل الجريمة وهو صفة المجني عليه وهو الشخص ذوي الإعاقة حيث نص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم

(م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ في المادة الحادية والعشرون منه على أنه يعد مخالفاً لأحكام النّظام كل شخص قام بفعل يعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأيٍّ مما يأتي: ٢ – إهمالهم، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال.

١. الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عدد من السلوكيات تتمثل إهمال ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم، لم يوضح نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ، مفهوم الإهمال والحرمان من الحقوق والإساءة والاستهزاء والاستغلال، إلا أنه باستقراء نظام الحماية من الإيذاء [١] ولائحته التنفيذية[٢] تبين أنها تعد صورا من صور الإيذاء [٣] وتم تعريف الإيذاء في نظام الحماية من الإيذاء صادر موجب مرسوم ملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤ بأنه " هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه، أو سلطة، أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو

١ نظام الحماية من الإيذاء صادر موجب مرسوم ملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤

٢ اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء، قرار وزاري، رقم (٧٤١٨٢) وتاريخ ٢٠/ ٠٤/ ١٤٤٠هـ

٣ محمد بن سالم اللقماني، مرجع سابق ص ٦٤

علاقة إعالة، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم" ولقد عرفت اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء في المادة الأولى، الاستغلال بأنه "إلحاق الضرر بشخص آخر بأية وسيلة كانت أو أي تصرف بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة " كذلك تم تعريف الإهمال في ذات المادة بأنه "كل فعل، أو امتناع عن فعل واجب أدى بحد ذاته إلى أذى مباشر أو غير مباشر على المجني عليه " وتم تعريف الإساءة في هذه المادة بثلاث أنواع تكون إما اساءة جسدية أو نفسية أو جنسية، الاساءة الجسدية فهي "الاستخدام المتعمد للقوة الفيزيائية أو المعنوية لإحداث ضرر جسدي على شخص آخر " وأما الإساءة النفسية فهي "كل ضرر نفسي حدث بسبب سلوك مستمر، وذلك بهدف المساس بكرامة المعنف أو بحقوقه المعنوية الّتي كفلها الشرع أو النّظام "، وأما الاساءة الجنسية فهي "تعرض الشخص لأي فعل أو قول أو استغلال جنسي غير مشروع بأية وسيلة كانت ولو لمرة واحدة، ويدخل في ذلك تعريض المعتدي عليه لمواد إباحية أو مخلة بالآداب أو سلوك جنسي"

أما الاستهزاء لم يتم تعريفه في نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء أعلاهما لكنه يمكن يتم عن طريق الإهانة، أو السخرية، أو الاستفزاز، أو التنمر على الشخص ذوي الإعاقة بوصفه بإعاقته، أو إصابته والضحك عليه.

ثالثاً: الركن المعنوي:

جريمة إهمال ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم، جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني أنه يرتكب سلوكيات مخالف للنظام بإهمال ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم، وأن يكون ذلك بإرادته الّتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة.

رابعاً عقوبة جريمة إهمال ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم:

لقد نص المنظم السّعودي على عدد من العقوبات لجريمة إهمال ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم:

١. **العقوبة الأصلية**

نص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ في المادة (٢٢) الفقرة (٢) بأن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنة) أو بغرامة لا تزيد عن (مائتين وخمسين ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرين) من النّظام.

واضح من خلال النص أعلاه أن النّظام أعطى القاضي سلطة تقديرية بين توقيع أي من العقوبتين، ولم يوجب عليه توقيع العقوبتين معاً، إنما جعله على الخيار، وأيضاً فيما يتعلق بعقوبة السجن نجد أن النّظام جعل للقاضي سلطة تقديرية حسب ظروف كل جريمة بمعنى أن عبارة (سنة) يمكن أن يحكم القاضي بالسجن يوما واحدا فقط على من يرتكب هذه الجريمة، ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن سنة، وذلك حسب كل جريمة وظروفها، وأيضاً هناك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تطبيق عقوبة الغرامة الّتي يمكن أن يوقعها القاضي، حيث إنّ القاضي يمكن أن يحكم على المتهم من ريال واحد إلى (مائتين وخمسين ألف) ريال ألف) ريال حسب ظروف كل جريمة، ومن خلال نص الفقرة الأولى من النّظام أعلاه فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة يمكن أن يحكم ومن خلال نص الفقرة الثانية المادة (٢٢) من النّظام أعلاه فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة يمكن أن يحكم بالسجن فقط، أو بالغرامة فقط كما يمكن له أن يحكم بالعقوبتين معاً.

٢. العقوبة البديلة:

نص النّظام أعلاه أيضاً في نهاية الفقرة الثانية من المادة ٢٣ على أنه (في الحالات الّتي تحقق مصلحة للأشخاص ذوي الإعاقة– الحكم بعقوبة بديلة عن السجن).

يتبن مما سبق أن المنظم منح القاضي سلطة تقديرية جوازيه بتقرير عقوبة بديلة عن عقوبة السجن في الحالات

الّتي تحقق مصلحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولم يحدد الحالات، وذلك نظراً لاختلاف حالات المصلحة من

شخص لأخر فترك ذلك لتقدير القاضي اعتبار الحالة الّتي تعد مصلحة للمجني عليه من عدمها، وذلك كأن

يكون المتهم العائل الوحيد للمجني علية، ولا يوجد غيره يرعى شؤونه فتكون عقوبة الحبس ما هي إل عقوبة للمجني عليه قبل أن تكون عقوبة للجاني لما يترتب على سلب حرية المتهم ضياع المجني عليه.[١]

٣. العقوبة التكميلية:

نص المنظم السّعودي في المادة (٢٣) من نظام الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة أعلاه على عقوبة تكميلية وهي جواز نشر الحكم، أو ما تسمى عند البعض بعقوبة التشهير حيث نص على أن "للمحكمة المختصة تضمين الحكم –الصادر بعقوبة من يرتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرون) من النّظام– النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية الّتي تصدر في مكان إقامته، أو أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك

١ محمد بن سالم اللقماني، الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة في النّظام السّعودي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص القانون العام، جامعة طيبة، ١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م، ص ٦٢

بحسب نوع الفعل المخالف وجسامته وتأثيره، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية" واضح أن نشر الحكم عقوبة جوازية للقاضي وليس وجوبية وهذا في الأحوال العادية، وأهم شرط لتطبيقها أن يصير الحكم قطعي نهائي، ونري أن يكون نشر الحكم وجوبي في حالة تشديد العقوبة الّتي نص عليها المنظم في بعض الحالات في النّظام خاصة في حالات ذوي الإعاقة الطفل أو المسن، لأن الظروف الّتي أدت لتشديد العقوبة الأصلية تودي كذلك لتشديد العقوبة التكميلية.

٤. تشديد العقوبة في جريمة إهمال ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم:

لقد نص المنظم السّعودي في الفقرة الثانية من المادة (٢٢) أعلاها على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أنظمة أخرى – ٢ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنة) أو بغرامة لا تزيد عن (مائتين وخمسين ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرين) من النّظام، وتضاعف العقوبة في حال كون الشخص ذي الإعاقة طفلاً أو مسناً.

حسناً فعل المنظم السّعودي ذلك وذلك لأن ذوي الإعاقة (الطفل أو المسن) يعتريهم ضعف أول بسبب السن وضعف ثاني بسبب الإعاقة، والجاني يضاعف لهم آلامهم للمرة الثالثة بسبب إهماله لهم، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم، لذلك نرى أن يضاعف المنظم العقوبة للجاني ثلاث مرات طالما

تضاعفت الآلام للمجني عليهم للمرة الثالثة، بمعنى أن تكون العقوبة (سجن مدة لا تزيد عن (ثلاث سنوات) أو بغرامة لا تزيد عن (سبعمائة وخمسين ألف) ريال، أو بهما معاً)، وبذلك يكون الجزاء من جنس العمل ونكون حققنا العدالة للمجني عليه بصورة أكبر.

المطلب الثالث

جريمة انتحال صفة ذوي الإعاقة أو تقديم بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على مزاياهم

نص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ في المادة الحادية والعشرون منه على أنه يعد مخالفاً لأحكام النّظام كل شخص قام بفعل يعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأيٍّ مما يأتي:

٣- انتحال صفتهم بأي وسيلة أو تقديم بيانات غير صحيحة للجهات الحكومية وغير الحكومية لغرض الحصول على المزايا المشمولة بالنّظام أو أي أنظمة أخرى

واضح من النص أعلاه أن النّظام السّعودي لمزيد من الحماية على الأشخاص ذوي الإعاقة نص بالإضافة للنصوص العامة لحماية الانسان على جريمة انتحال صفة الأشخاص ذوي الإعاقة بأي وسيلة أو تقديم بيانات غير صحيحة للجهات الحكومية وغير الحكومية لغرض الحصول على المزايا المشمولة بالنّظام أو أي أنظمة أخرى، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة أركان تتمثل في الآتي:

أولاً: الركن المفترض:

يتمثل في محل الجريمة وهو صفة المجني عليه وهو الشخص ذوي الإعاقة حيث نص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ في المادة الحادية والعشرون منه على أنه يعد مخالفاً لأحكام النّظام كل شخص قام بفعل يعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأيٍّ مما يأتي:
٣- انتحال صفتهم بأي وسيلة أو تقديم بيانات غير صحيحة للجهات الحكومية وغير الحكومية لغرض الحصول على المزايا المشمولة بالنّظام أو أي أنظمة أخرى

١. الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عدد من السلوكيات انتحال صفة ذوي الاعاقة بأي وسيلة أو تقديم بيانات غير صحيحة للجهات الحكومية وغير الحكومية لغرض الحصول على المزايا المشمولة بالنّظام أو أي أنظمة أخرى، لم يوضح نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ. المقصود بانتحال صفة ذوي الإعاقة، أو تقديم بيانات غير صحيحة لذلك نفصل هذه السلوكيات وفقاً للتفسير الفقهي وهي:

١. انتحال صفة ذوي الإعاقة:

والمقصود بانتحال الصفة " هو أن يقوم شخص الاستيلاء على بعض البيانات الشخصية لشخص آخر – سواء كان شخصاً حقيقياً أم معنوياً – ثم يقوم باستخدام تلك المعلومات من أجل تقمص شخصية الشخص الآخر؛ من أجل أغراض مالية أو غيرها"[١]

لقد كفل نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ. العديد من المزايا والحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إنّ العديد من الأنظمة كفلت لهم حقوق للتخفيف عنهم، ويتضح من نص الفقرة (٣) من المادة (٢١) أعلاها أن الجاني ينتحل صفة الأشخاص ذوي الإعاقة باي وسيلة للحصول على هذه المزايا والحقوق.

٢. تقديم بيانات غير صحيحة:

المقصود هنا أن يقوم الجاني بالتزوير والتمويه بتقديم بيانات غير صحيحة للحصول على مزايا أو حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للإيهام بأنه معوق، وتم تعريف التزوير في الفقه بأنه هو " هو تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته

١ د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الاعتداء الاليكتروني، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، ١٤٣٠ – ١٤٣١هـ، ص ٤٧٩

حتى يخيل إلى من سمعه، أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق، وتمويه الباطل لما يوهم أنه حق"[١]

كذلك تم تعريف التزوير في النّظام الجزائي لجرائم التزوير بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١، وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ بأنه "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النّظام حدث بسوء نية؛ قصدًا للاستعمال فيما يحميه النّظام من محررٍ، أو خاتمٍ، أو علامةٍ، أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي، أو معنوي، أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية". ولقد عرّفت أيضًا ذات المادة الأولى أيضًا المصطلحات الّتي وردت في تعريف التزوير، حيث عرفت الخاتم بأنه: "الأداة الّتي تمهر بها المحررات للتوثيق، أو الأثر المنطبع منها"[٢] والسلوك الذي يقوم به الجاني يكون من خلال تقديم بيانات غير صحيحة بالتزوير والتمويه للجهات الحكومية أو غير الحكومية بغرض الحصول على المزايا الّتي كفلتها الأنظمة في المملكة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبتوافر الأركان الأخرى تقع هذه الجريمة ويستحق الجاني العقاب المقرر لها.

١ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن"، "دار الفكر"، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص٤٩

٢ المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١، وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ

ثالثاً: الركن المعنوي:

جريمة انتحال صفة ذوي الإعاقة أو تقديم بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على مزاياهم، جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني أنه ينتحل صفة ذوي الإعاقة أو يقدم بيانات غير صحيحة للحصول على المزايا الّتي كفلها النّظام لهم، وأن يكون ذلك بإرادته الّتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة.

رابعاً: العقوبة الأصلية:

نص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ في المادة (٢٢) الفقرة (٣) بأن "يعاقب بغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف) ريال ولا تزيد عن (خمسمائة ألف) ريال، كل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرين) من النّظام.

واضح من خلال النص أعلاه أن المنظم السّعودي جعل عقوبة انتحال صفة الأشخاص ذوي الاعاقة بأي وسيلة، أو تقديم بيانات غير صحيحة للجهات الحكومية وغير الحكومية لغرض الحصول على المزايا المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأنظمة السّعوديّة هي عقوبة الغرامة فقط وأوجب على القاضي إذا توافرت أركان الجريمة أن يحكم على الجاني على الأقل بالغرامة عشر ألف ريال

كعقوبة في حدها الأدنى، ويمكن للقاضي الزيادة من الحد الأدنى إلى أن تصل عقوبة الغرامة خمسمائة ألف ريال كحد أعلى لعقوبة الغرامة. وواضح أن المنظم السّعودي لم يحكم بالسجن وجعل العقوبة الغرامة فقط لأنّ الجريمة لا تمس بصورة مباشرة الشخص ذوي الإعاقة إنما يمكن أن تمس فقط بعض حقوقهم أو مزاياهم، وحسناً فعل المنظم السّعودي ذلك.

رابعاً: العقوبة التكميلية:

نص المنظم السّعودي في المادة (٢٣) من النّظام على عقوبة تكميلية وهي جواز نشر الحكم أو ما تسمى عند البعض بعقوبة التشهير حيث نص على أن "للمحكمة المختصة تضمين الحكم –الصادر بعقوبة من يرتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرون) من النّظام– النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية الّتي تصدر في مكان إقامته، أو أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الفعل المخالف وجسامته وتأثيره، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية" واضح أن نشر الحكم عقوبة جوازية للقاضي وليس وجوبية وهذا في الأحوال العادية، وأهم شرط لتطبيقها أن يصير الحكم قطعي نهائي.

المبحث الثالث

تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنظمة السّعوديّة

تمهيد:

لحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة لحماية جزائية أكبر بسبب ما يعتريهم من ضعف، ولمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، ولتحقيق المساواة والعدالة بصور أكبر نجد أن المنظم السّعودي شدد العقوبات في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لنظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ، ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ /٧/١٤٣٠هـ، لذلك نتناول تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة في ثلاثة مطالب وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة في جريمة التحرش بالأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول

مفهوم تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة

لا يكفي مجرد التجريم والعقاب على الأفعال والسلوكيات الّتي تشكل جريمة فقط بل لا بد من مراعات ظروف وحالات تحتاج لحماية جنائية أكبر، هنالك حالات المساواة فيها في العقوبة يكون ظلم ولا يحقق العدالة، لذلك نجد أن المنظم عندما يضع النّظام يعمل تفريد العقاب بحيث يكون أكثر تحقيقاً للعدالة، وبالتالي يضع التجريم والعقاب، يحقق التفريد العقابي، يحدد ظروف مشددة عامة لكل الجرائم، يحدد ظروف خاصة مشددة للعقاب في جرائم محددة، وهذا ما تكون الحاجة له أكبر لتشديد العقوبات على الأشخاص ذوي الإعاقة لذلك نتناولها وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: مفهوم الظروف المشددة للعقوبة:

فالظروف المشددة هي تلك الّتي ينص عليها القانون صراحة ويكون من شأنها تشديد عقاب الجريمة إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الأصل، وإما بتغير نوع العقوبة تبع اً لتغيير نوع الجريمة، وهي حالات محددة في القانون تتصل بالجريمة أو بالجاني ويترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، على اعتبار أنها ظروف قرر القانون وجودها وألزم المحكمة في الغالب أو أجاز لها أحيانًا الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي

وضعه القانون لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة.[١]

تم تعريف أسباب تشديد العقاب على أنها:" ظروف قرر القانون وجودها، وأوجب فيها على المحكمة على الغالب–أو أجاز لها فيها–على النادر–الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة جريمة معينة، أو الحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة" ٢

والظروف المشددة من شأنها أن تؤثر على نطاق السلطة التقديرية للقاضي، إذا توجب عليه أن يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة أصلا للجريمة، وذلك إذا كانت وجوبية، أما إذا كانت أسباب التشديد جوازية للقاضي فإن ذلك معناه ترك الأمر للقاضي ليقدِّر الأمر من خلال كل حالة على حدتها، بحيث يكون بإمكان القاضي أن يحكم بالعقوبة القصوى المقررة للجريمة أصلًا، كما يكون له أن يزيد في العقوبة ويصعد بها إلى مدى أبعد من هذا القدر.[٣]

١ د. عقيل بن محمد عل العقلا، الحماية الجنائيّة لذوي الاحتياجات الخاصة في النّظام السّعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد ٣١ عدد ٣، ص٤٢٠

٢ كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص ٢٥

٣ د. عقيل بن محمد العقلا، مرجع سابق، ص ٤٢٠

ثانياً: أنواع الظروف المشدد للعقوبة:

هنالك نوعين من الظروف المشددة للعقوبة في المنظومة الجنائيّة حيث هنالك ظروف عامة مشددة للعقوبة في القسم الجنائي العام وهذه تكون على جميع الجرائم، أو لجرائم محددة، وهنالك ظروف خاصة بكل جريمة قد يكون سبب تشديد العقوبة بسبب الجاني أو المجني عليه أو الاثنين أو بسبب الجريمة، وفقاً للآتي:

١. الظروف المشددة العامة:

هي ظروف يقررها المشرع وينص عليها في القانون، والمتصلة بالجاني أو الجريمة على سبيل الحصر بحيث ينصرف أثرها بشكل مشدد للعقوبة، وينصرف على جميع الجرائم، أو لجرائم محددة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون والزم المحكمة في الغالب أو أجاز لها في النادر الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون، أو الحكم بالعقوبة من نوع أشد.[١] مثال للظروف العامة المشددة للعقوبة مثل الظرف المكاني لارتكاب الجريمة ، مثل ارتكاب الجرائم في دور العبادة، أو في المدارس، أو في المستشفيات وغيرها، أو بسبب الظرف الزماني، مثل ارتكاب جرائم السرقات في الليل أو ارتكاب الجرائم في أوقات محدد مثل أوقات الكوارث، او الحروب وغيرها.

١ د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ٧١٩

٢. الظروف المشددة الخاصة:

"هي تلك الّتي يقتصر أثرها من حيث وجوب التشديد أو جوازه، على جريمة أو جرائم معينة حددها القانون، وهي متعددة ومتنوعة"[١] ظروف تشديد العقوبة في هذه الحالة قد يكون بسبب المجني عليه مثل صغر السن أو كبر السن، أو من ذوي الإعاقة وغيرها، أو بسبب الجريمة لعظم خطورتها، مثل جرائم المخدرات، او جرائم الاتجار بالبشر، أو جرائم التحرش وغيرها.

ثالثاً تشديد العقوبات في حالة ذوي الإعاقة:

كما أو ضحنا في مبررات الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة والّتي كانت سبب لتوفير الحماية الجنائيّة لهم، نجدها تمثل سبب لتشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة عليهم ، حيث إنّ انعدم أو ضعف قدرة المجني عليه على مقاومة السلوك الاجرامي كما كانت سبب للتجريم تصبح سبب مرة ثانية لتشديد العقاب، كذلك الخطورة الإجرامية للجاني بسبب حالة أو صفة نفسية لصيقة به تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، كان لابد من ردعة بعقوبة أشد حتى لا يفكر في الجريمة مرة ثانية، وأيضاً أن الأشخاص المعاقين بطبيعة الحال وبحكم إعاقتهم، هم في وضع غير متساوي مع غيرهم من الأصحاء، يأتي دور القانون الجزائي في هذه

١ هند بورنات، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاته في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خضير محمد – بسكرة، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م، ص١٨

الحالة لتصحيح الوضع غير المتساوي من خلال قواعد التجريم والعقاب الّتي يضعها، وكذلك تشديد العقوبة للجاني حتى يحقق العدالة بصورة أكبر.

حيث قررت معظم التشريعات الجنائيّة أن صفة العجز والإعاقة في المجني عليه هي ظرف مشدد للعقوبة، وتكمن الحكمة من تشديد العقوبة الموقعة على شخص الجاني الذي يرتكب الجريمة تجاه تلك الفئة إلى العديد من الاعتبارات، فنحن أمام مجني عليه ضعيف، مما يستوجب توفير حماية جنائية له أكبر من غيره، وقد استغل الجاني فيه هذا الضعف ليرتكب الجريمة ضده، مما يكشف عن خطورة إجرامية متأصلة في نفسه بصورة

تستوجب العقاب عليها. [١]

لذلك نجد أن المنظم السّعودي وفّر حماية جنائية للأشخاص ذوي الإعاقة، وعطف على الحماية بعقوبات في حالة الاعتداء على ذوي الإعاقة، وزاد بتشديد العقوبات إذا وقعت الجريمة على ذوي الإعاقة مثل تشديد عقوبة جريمة التحرش إذا وقعت الجريمة على شخص من ذوي الإعاقة وفقاً لنظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ، كذلك شدد المنظم السّعودي العقاب في جرائم الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ / ٧/ ١٤٣٠هـ.

١ د. عادل محمد علي مصطفى، الحماية الجنائيّة لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية – بغداد – العراق– المجلد (٥)– العدد (٩)– لسنة ٢٠٢٣م، ص ٢٠٥

المطلب الثاني

تشديد العقوبة في جريمة التحرش بالأشخاص ذوي الإعاقة

لقد شدد المنظم السّعودي العقاب في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ لذلك نتناول جريمة التحرش، وتشديد المنظم السّعودي العقوبة إذا وقعت هذه الجريمة على شخص من ذوي الإعاقة وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: مفهوم التحرش الجنسي نظاماً:

٤. صدر في المملكة العربية السّعوديّة نظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ حيث عرف في المادة الأولى منه جريمة التحرش بأنها" كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"

واضح من تعريف المنظم السّعودي أعلاه أن التعريف شامل، وجامع حيث إنه شمل الأفعال والأقوال كوسيلة من وسائل التحرش، وأيضاً يشمل التعريف الجميع الذكور أو الإناث بخلاف التعريفات الّتي تقتصره على السلوك الذي يكون تجاه أنثى فقط، كذلك شمل التعريف الصور الّتي يمكن يحث بها التحرش سواءً كان يمس الجسد أو العرض

أو يخدش الحياء وأياً كانت الوسيلة الّتي تم بها سواء كانت وسيلة تقليدية أو حديثة، ولم يشترط المنظم ضرورة تحقق الغاية من التحرش، أو الأثر الذي يرتبه التحرش في نفسية الضحية حتى تقع جريمة التحرش.

ثانياً أركان جريمة التحرش الجنسي بالأشخاص ذوي الإعاقة:

حتى تقع جريمة التحرش الجنسي بالأشخاص ذوي الإعاقة لابد من توافر ثلاث أركان مفترض، مادي ومعنوي بحول الله وقوته نتناولهم وفقاً للتفصيل التالي

٥. **الركن المفترض لجريمة التحرش بالأشخاص ذوي الإعاقة:**

يتمثل في محل الجريمة وهو صفة المجني عليه وهو الشخص ذوي الإعاقة، ولقد عرف نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ في المادة الأولى منه الشخص ذو الإعاقة " كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه –عند تعامله مع مختلف التحديات– من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ويفترض في هذه الجريمة أن يأتي الجاني قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر منه تجاه أي شخص من ذوي الإعاقة، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة .

٦. الركن المادي لجريمة التحرش التحرش بالأشخاص ذوي الإعاقة

الركن المادي لجريمة التحرش يكون بكل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من الجاني تجاه أي شخص من ذوي الإعاقة، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة، حيث نصت المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ بأنه يقصد بجريمة التحرش " كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"

ووفقاً لنص المادة أعلاها حتى تقع جريمة التحرش الجنسي لابد من توافر فعل بسلوكيات مادية تبرز للعالم الخارجي، وهي:

أ. التحرش اللفظي بالقول:

التحرش اللفظي بالقول لا يمكن حصر مفرداته حيث إنه يمكن يكون بالغزل، أو المراودة، أو النكات الجنسية، أو الإطراء علي مظهر الضحية، وكذلك عبارات التحرش تختلف من مكان إلى أخر، ومن مجتمع إلى أخر، ومن زمان إلى زمان، وهي مسألة نسبية.

ب. التحرش الجسدي بواسطة الأفعال أو التصرفات

يقصد به "قيام الجاني بارتكاب الأفعال الّتي يجرمها المنظم باعتبارها جريمة جنسية ماسة بالعرض أو مشاعر الحياء سواء أكان فاعلا أصليا فيها وذلك بقيامه بالأفعال التنفيذية أو بوصفه شريكا سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة"[١]

ج. **التحرش الجنسي بالإشارة:**

وهي حركات يقوم بها المتحرش اتجاه المتحرش به ذكرا كان أو أنثى لإغوائه أو الإيقاع به، على أن يخالف الدين أو النّظام، أو الحياء[٢]

٧. الركن المعنوي لجريمة التحرش التحرش بالأشخاص ذوي الإعاقة:

قوام الركم المعنوي لجريمة التحرش بالأشخاص ذوي الإعاقة القصد العام والذي يتطلب علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات (قول أو فعل أو إشارة) الّتي يقوم بها الجاني ذات مدلول جنسي مجرمة نظاماً، وأن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة لجريمة التحرش الجنسي تجاه الضحية بأن تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، ولم يشترط المنظم السّعودي نية بلوغ الجاني الهدف ذو الطابع الجنسي من خلال القيام بتلك الأفعال، وبالتالي مجرد قيام الجاني بأي من السلوكيات الواردة في الركن المادي، وتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة تقع جريمة التحرش الجنسي في النّظام السّعودي، ولقد أحسن المنظم السّعودي صُنعا عندما

١ مريم العوني، جريمة التحرش الجنسي في القانون، رسالة ماجستير في العلوم الجنائيّة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي رياض بمراكش، ٢٠١٥، ص٤٥

٢ فاطمة خوجة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٨ العدد ٢٠٢٢،١م، ص٤٠٦

اكتفى بالقصد العام فقط (بالعلم والإرادة) ولم يشترط توافر القصد الخاص المتمثل في ضرورة بلوغ الجاني مبتغاه وتحقيق رغبته من التحرش حتى تقع الجريمة.

ثالثاً: عقوبة جريمة التحرش بالأشخاص ذوي الإعاقة:

نص المنظم السّعودي على عقوبات أصلية، وعقوبة تكميلية لجريمة التحرش في الأحوال العادية، وشدد العقاب في حالة التحرش الجنسي على الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للآتي:

١. **العقوبة الأصلية:**

نصت المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ

١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.

واضح من خلال النص أعلاه أن النّظام أعطى القاضي سلطة تقديرية بين توقيع أي من العقوبتين، ولم يوجب عليه توقيع العقوبتين معاً، إنما جعله على الخيار، وأيضاً فيما يتعلق بعقوبة السجن نجد أن النّظام جعل للقاضي سلطة تقديرية حسب ظروف كل جريمة بمعنى أن عبارة (السجن مدة لا تزيد على سنتين) يمكن أن يحكم القاضي بالسجن يوما واحدا فقط على من يرتكب جريمة التحرش،

ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن سنتين، وذلك حسب كل جريمة وظروفها، وعما إذا كان ضررها أكبر، أو أقل وغيرها من أسباب تشديد، أو تخفيف العقوبة، وأيضاً هناك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تطبيق عقوبة الغرامة الّتي يمكن أن يوقعها القاضي، حيث إنّ القاضي يمكن أن يحكم على المتهم من ريال واحد إلى مائة ألف ريال حسب ظروف كل جريمة، ومن خلال نص الفقرة الأولى من النّظام أعلاه فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة يمكن أن يحكم بالسجن فقط، أو بالغرامة فقط كما يمكن له أن يحكم بالعقوبتين معاً، كذلك بين النّظام في الفقرة أعلاه أن هذه العقوبة خاصة بجريمة التحرش ولا تتأثر بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو أي نظام أخر، والمنظم هنا يشير إلى أن الجاني إذا ارتكب جريمة أخرى ولم تقف جريمته عند التحرش مثلاً تطور التحرش إلى الاغتصاب، أو الزنا، أو الفعل الفاضح فإن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم الّتي ارتكبها الجاني.

٢. العقوبة التكميلية:

العقوبة التكميلية هي: عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.[١]

١ د. أحمد فتحي، بهنسي، "العقوبة في الفقه الإسلامي"، "دار الشروق للنشر"، القاهرة، (١٩٩٨م) ص١٧٤.

تم إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى المادة السادسة أعلاها وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١هـ. لتكون بالنص الآتي:

"يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية."

يتضح من خلال النص أعلاه أن هذه العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم جوازية، وسلطة تقديرية للقاضي، وليس على سبيل الوجوب، وأن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، وهنا تتحقق عقوبتين عقوبة ظاهرة وهي عقوبة التشهير بنشر الحكم، وعقوبة أخرى هي عقوبة مالية تتمثل في تكاليف نشر الحكم، واشترط النّظام كذلك شرط مهم جداً وهي لابد أن يكون الحكم اكتسب القطعية أي أصبح حكم نهائي، لأن الحكم إذا لم يكن نهائي ولم يكتسب القطعية يمكن أن يتم إلغاءه من المحاكم الأعلى، حسناً فعل المنظم عندما نص على عقوبة نشر الحكم وجعلها جوازية، ويرى الباحث أنه في حالات تشديد العقاب كان على المنظم أن يجعل نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه على سبيل الوجوب وليس على سبيل الجواز، لأن ذات الأسباب الّتي أدت إلى تشديد العقوبة الأصلية تؤدي إلى تشديد العقوبة التكميلية بأن يتم تعديل هذه المادة، بأن يكون وجوب نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في حالة

الحكم علية بعقوة مشددة وفقاً لنظام مكافحة جريمة التحرش خاصة إذا وقعت جريمة التحرش على شخص من ذوي الإعاقة.

رابعاً: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي بالأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ على ظروف يتم تشديد عقوبة جريمة التحرش الجنسي فيها حيث نصت على أن "تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ– إن كان المجني عليه طفلاً.

ب– إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج– إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د– إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ– إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و– إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز– إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

يتضح مما سبق من النص أعلاه أن النّظام نص على الحالات الّتي شدد فيها العقوبة في جريمة التحرش الجنسي بأن تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على

خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكانت الفقرة الثانية الّتي شدد فيها المنظم السّعودي العقوبة على المتحرش هي إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولقد استخدم المنظم السّعودي في نظام مكافحة جريمة التحرش أعلاه عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من ذوي الإعاقة، ولا فرق بين المصطلحين في المعنى فقط الفرق في المبني، لكن نرى أن يُوحّد المنظم السّعودي المصطلح في الأنظمة.

وعلة تشديد عقوبة جريمة التحرش عندما تقع الجريمة على الشخص ذوي الإعاقة هي أن الجاني استغل ضعف هذا الشخص وارتكب الجريمة في حقة وبالتالي كانت حاجة (ذوي الاحتياجات الخاصة) ذوي الإعاقة تحتاج لحماية الجنائيّة أشد من غيره، وعقوبة أشد، وقد فعل المنظم السّعودي ذلك، ولقد أحسن صنعا بذلك.

المطلب الثالث

تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة

لقد شدد المنظم السّعودي العقاب في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ٢١ /٧/ ١٤٣٠هـ لذلك نتناول الاتجار بالأشخاص، وتشديد المنظم السّعودي العقوبة إذا وقعت هذه الجريمة على ذوي الإعاقة وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص:

١. في الاصطلاح الفقهي:

"هي عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استغلال العنف او التهديد باستخدامه، أو استغلال المنصب، أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا، أو الخديعة، أو بعمليات الاكراه الأخرى، وذلك باستغلال هؤلاء البشر جنسياً، أو اقتصادياً"[١]

٢. مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في النّظام السّعودي:

٨. تم تعريف الاتجار بالأشخاص في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠، في المادة الأولى من النّظام بأنه " استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال"[٢]

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن جرائم الاتجار بالأشخاص يمكن أن تقع من الشخص الطبيعي (الإنسان)، وكذلك الشخص الاعتباري (وهو مجموعة من الأشخاص أو الأموال اعطاهم النّظام صفة الشخص الاعتباري).

١ أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٣١

٢ المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠

٩. **ثانياً: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص:**

١٠. جريمة الاتجار بالأشخاص مثل الجرائم الأخرى تتكون من ركنين مادي، ومعنوي، وفقاً للتفصيل التالي:

١. **الركن المادي:**

١١. نصت المادة الأولى نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ / ٧/ ١٤٣٠، على عدد من السلوكيات الّتي تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص في النّظام السّعودي، والّتي قد تكون لأي شخص، أو لشخص من ذوي الإعاقة، والسلوكيات هي استخدام شخص (ذوي إعاقة)، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال، لذلك لا بد أن نتناولها وفقاً للتفصيل التالي:

أ. الاستخدام: هو "عمل مادي يتجلى في جمع المجني عليهم لغرض استخدامهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء"[١]

ويلاحظ أن المنظم السّعودي ابتعد عن استعمال مصطلح "تجنيد" الذي تستعمله والقوانين المقارنة وفضل اصطلاح "استخدام" بدلاً منه؛ لأن التجنيد ينصرف إلى العمل بالجيوش النّظامية وهو أمر يكون لصالح الوطن والدفاع

١ د. نزار حمدي قشطة، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٣)، ٢٠١٨م، ص ١٥

عنه، ولا يعتبر من أعمال السخرة، وقد يأت الاستخدام بالقوة من خلال صور القسر أو الاختطاف، أو من خلال الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو تلمس حالة الضعف الإنساني وذلك كله لغرض الاستغلال غير المشروع[١].

ب. الالحاق: هو نشاط يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرا ليتم ممارسة وجه من أوجه الإتجار بالبشر عليه في نقطة وصوله.[٢]

ج. النقل: هو "النشاط الذي يأتيه الجاني وبمقتضاه يغير مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء كان ذلك في الحدود الإقليمية لدولة واحدة وداخلها، أو كان بين دولة وأخري، ويستوي أن يكون نقل المجني عليه رضائياً أو قسرياً وقد يتحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية، أو بطرق غير مشروعة"[٣]

١٢. د. الإيواء: يعني توفير سكن، أو مقر إقامة للمجني عليه سواء لفترة مؤقتة، أم دائمة، بغرض الاتجار بهم في أي من صور الاستغلال، سواء كان للاستغلال الجنسي، أم العمل القسري، أم للسخرة وغيرها.

١ أحمد صالح مخلوف علي، مرجع سابق ص ١٣٨٧

٢ د. نزار حمدي قشطة، مرجع سابق ص١٦

٣ قروج رؤف، سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (٧)، العدد (١) ٢٠٢٠م، ص٢٤٣

١٣. هـ. الاستقبال: هو السلوك الذي يأتيه الجاني بتلقي المجني عليهم في نقطة الوصول بغرض استغلالهم بأي من صور الاستغلال أو تلقيهم لنقلهم إلى نقطة وصول أخرى قد تكون داخل الدولة، أو نقلهم إلى جولة أخرى، وقد يكون ذلك بعلم المجني عليهم، او دون علمهم، وقد يكون برضاهم أو دون رضاهم.

١٤. أي سلوك من السلوكيات أعلاها يكفي لوقوع جريمة الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذا توافرت النتيجة وعلاقة السببية مع القصد الجنائي، ولقد حدد المنظم السّعودي في المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ عدد من الوسائل الّتي يمكن أن تقع بها جريمة الاتجار بالأشخاص حيث نصت على يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

لقد أحسن المنظم السّعودي بتجريم هذه السلوكيات، والوسائل الّتي يمكن أن تقع بها هذه الجريمة، وكذلك قد أحسن المنظم السّعودي عندما لم يعتد برضا المجني عليه، أو الضحية، عندما نص في المادة الخامسة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص أعلاه على أن (لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص

عليها في هذا النّظام)، خاصة وأن هذه الجريمة في الغالب تقع باستغلال ظروف الضحية من قبل الجاني أو المنظمة الاجرامية والّتي غالباً ما تقع هذه الجريمة من عن طريقها.

٢. الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة التامة صدور السلوك الإجرامي من طرف المجرم بل لابد من توافر الركن المعنوي يعبر عن النية الآثمة، ويسمى بالقصد الجنائي، ويقوم القصد الجنائي على وجوب أن يوجه الجاني إرادته لارتكاب سلوك مجرم، وأن يكون على علم بأركان الجريمة.

١٥. لابد من توافر قصد عام يتمثل اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع والسلوكيات المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص (ذوي إعاقة) مع علمه بأن هذه التصرفات يجرمها النّظام، ويكون ذلك عن استخدام شخص (ذوي إعاقة)، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال، ويتم ذلك بعدد من الوسائل الّتي يمكن أن تقع بها جريمة الاتجار بالأشخاص(ذوي إعاقة) الّتي حظرها المنظم وتتمثل بالاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة

قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

١٦. بالإضافة إلى القصد العام لابد من توافر قصد خاص في جرائم الاتجار بالأشخاص (ذوي الإعاقة) حيث لابد أن يتوافر مع العلم والإرادة نية الاستغلال حيث نص المنظم السّعودي في المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ على أن يكون استخدام شخص (ذوي إعاقة)، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال، بمعني أن توافر السلوكيات الّتي نص عليها المنظم السّعودي بالإضافة إلى العلم والإرادة لا يكفي لوقوع جريمة الاتجار بالأشخاص مالم يكون ذلك بغرض الاستغلال.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص:

١. العقوبة الأصلية المقرر للشخص الطبيعي:

نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ /٧/ ١٤٣٠هـ على أن "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا"

واضح من خلال النص أعلاه أن النّظام أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة بين توقيع أي من العقوبتين، أو توقيع العقوبتين معاً، وأيضاً فيما يتعلق بعقوبة السجن نجد أن النّظام جعل للقاضي سلطة تقديرية حسب ظروف كل جريمة بمعنى أن

عبارة (السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة) يمكن أن يحكم القاضي بالسجن يوما واحدا فقط على من يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن خمس عشرة سنة، وذلك حسب كل جريمة وظروفها، وعما إذا كان ضررها أكبر، أو أقل وغيرها من أسباب تشديد، أو تخفيف العقوبة، وأيضاً هناك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تطبيق عقوبة الغرامة الّتي يمكن أن يوقعها القاضي، حيث إنّ القاضي يمكن أن يحكم على المتهم من ريال واحد إلى (مليون) ريال حسب ظروف كل جريمة، ومن خلال نص المادة أعلاه فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة يمكن أن يحكم بالسجن فقط، أو بالغرامة فقط كما يمكن له أن يحكم بالعقوبتين معاً.

كذلك نص المنظم السّعودي في المادة العاشرة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص أعلاه على عقوبة الشروع في هذه الجريمة حيث نص على أن " يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النّظام بعقوبة الجريمة التامة.

كذلك نص المنظم السّعودي على عقوبة المساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص حيث نصت المادة الثامن من النّظام على أن " يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النّظام"

واضح من خلال نصوص المواد أعلاها أن المنظم السّعودي ساوى في العقاب بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها، كذلك ساوي بين الفاعل الأصلي والمساهم في هذه الجريمة، وحسناً فعل المنظم السّعودي ذلك، لأن هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة الّتي يستحق من يرتكبها، أو يشرع، أو يساهم في ارتكابها العقوبة المقررة لها.

٢. العقوبة التكميلية:

نص المنظم السّعودي في المادة الحادية عشر من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ /٧/ ١٤٣٠هـ على العقوبة التكميلية بأنه "يجوز للمحكمة المختصة في جميع الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال، في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تحصل منها".

المصادر تعني أيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة دون مقابل له أو تعويض عنه، حيث يتضح من خلال النص أعلاه أن هذه العقوبة التكميلية المتمثلة في المصادر جوازية، وسلطة تقديرية للقاضي وليس على سبيل الوجوب، كذلك يتضح أن المنظم اكتفي فقط بالمصادرة كعقوبة تكميلية ولم ينص على نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، لذلك نرى أن يُعدل المنظم السّعودي نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ /٧/ ١٤٣٠هـ، ليضيف له عقوبة نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه

كعقوبة تكميلية لجرائم الاتجار بالأشخاص، كما فعل المنظم السّعودي بإضافة تعديل للمادة السادسة في نظام مكافحة التحرش لعام ١٤٣٩هـ في العام ١٤٤٢هـ، يقضي بجواز تضمين الحكم نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه، لذلك نرى أن يضيف المنظم السّعودي عقوبة نشر الحكم لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ، وأن يكون النص بجواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه جرائم الاتجار بالأشخاص، وأن يكون نشر الحكم على سبيل الوجوب في حالة كانت جريمة الاتجار بالأشخاص وي الإعاقة.

٣. العقوبة الأصلية المقرر للشخص المعنوي:

نصت المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ /٧/ ١٤٣٠هـ على أنه" دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك؛ يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال، ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتا أو دائما "

نص المنظم على عقوبة الغرامة فقط على الشخص المعنوي لأن هنالك عقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالسجن، أو الجلد أو غيرها من العقوبات الّتي لا يمكن تطبيقها سوى على الشخص الطبيعي.

٤. العقوبة التكميلية المقرر للشخص المعنوي:

نص المنظم السّعودي في عجز المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ /٧/ ١٤٣٠هـ على ثلاث عقوبات تكميلية للشخص المعنوي وهي أنه" يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتا أو دائما"

لم ينص المنظم السّعودي على عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية لجريمة الاتجار بالإشخاص ذوي الإعاقة لذلك نرى أن يضيف المنظم السّعودي عقوبة نشر الحكم لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ، وأن يكون النص بجواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه جرائم الاتجار بالأشخاص، وأن يكون نشر الحكم على سبيل الوجوب في حالة كانت جريمة الاتجار بالأشخاص وي الإعاقة.

رابعاً: عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة:

ما تم النص عليه في المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ /٧/ ١٤٣٠هـ هي عقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص في الأحوال العادية، أما إذا وقعت الجريمة على شخص من ذوي الإعاقة نص عليها المنظم السّعودي في المادة الرابعة وشدد العقاب فيها حيث نص على أن " تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النّظام في الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.

2. إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

3. إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالما بكون المجني عليه طفلا.

4. إذا استعمل مرتكبها سلاحا، أو هدد باستعماله.

5. إذا كان مرتكبها زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.

6. إذا كان مرتكبها موظفا من موظفي إنفاذ الأنظمة.

7. إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.

8. إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

9. إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

يتضح مما سبق النظام نص على أن تُشدد العقوبات المنصوص عليها في نظام جرائم الاتجار بالأشخاص على حالات محددة، وكانت الفقرة الثانية الّتي شدد فيها المنظم السّعودي العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولقد استخدم المنظم الّسعودي في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص أعلاه عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من ذوي الإعاقة، ولا فرق بين المصطلحين في المعنى فقط الفرق في المبني، لكن نرى أن يُوحّد المنظم السّعودي المصطلح في الأنظمة، وعلة تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص عندما تقع الجريمة على الشخص ذوي الإعاقة هي أن الجاني استغل ضعف هذا الشخص وارتكب الجريمة في حقة وبالتالي كانت حاجة (ذوي

الاحتياجات الخاصة) ذوي الإعاقة تحتاج لحماية جنائية أشد من غيره، وعقوبة أشد، وقد فعل المنظم السّعودي ذلك، ولقد أحسن صنعاً بذلك، كذلك يُلاحظ أن المنظم السّعودي نص على أن تُشدد العقوبة ولم يحدد حد أدني أو حد أعلى للعقوبة، وترك السلطة التقديرية للقاضي، لذلك نرى أن يحدد المنظم حد لتشديد العقوبة بأن يذكر مثلاً عبارة أن يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة، أو أن يُحدد عقوبة سجن لمدة محددة أعلى مما ذُكر في الأحوال العادية، وكذلك عقوبة غرامة أعلى مما ذكره في الأحوال العادية، إذا وقعت الجريمة على الأشخاص ذوي الإعاقة.

الخاتمة:

بحمد الله وبحوله وقوته في نهاية هذه الورقة البحثية توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات تتمثل في الآتي:

النتائج:

- أوضحنا مفهوم الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة ومبررات تلك الحماية، والحماية الجنائيّة الّتي وفرتها المملكة العربية السّعوديّة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- بينّا المقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة سواء في الفقه أم في الأنظمة في المملكة العربية السّعوديّة أم على مستوى المنظمات الإقليمية، أو الدولية.
- أوضحنا أن المنظم السّعودي اشترط أن يكون الاضطراب أو القصور طويل الأمد أي مستمر، حتى يعتبر الشخص من ذوي الإعاقة.
- أوضحنا مدي الاهتمام الذي تُوليه المملكة العربية السّعوديّة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- بينا تصنيف وأنواع الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون لحماية جنائية إضافية، وتوفير المملكة العربية السّعوديّة لهم هذه الحماية.
- أوضحنا جرائم الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسدياً، أو معنوياً، أو مادياً في المملكة العربية السّعوديّة والعقوبة المقرر لها، والظروف المشددة لعقوبة هذه الجرائم.

- بينا جرائم إهمال الأشخاص ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم، والاستهزاء بهم، أو استغلالهم في المملكة العربية السّعوديّة والعقوبة المقرر لها، والظروف المشددة لعقوبة هذه الجرائم.
- بينّا جرائم انتحال صفة الأشخاص ذوي الإعاقة، أو تقديم بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على الحقوق الّتي كفلها لهم النّظام في المملكة العربية السّعوديّة والعقوبة المقرر لها.
- أوضحنا أن المنظم السّعودي أستخدم المصطلحين في الأنظمة، الأشخاص ذوي الإعاقة تارة، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تارة أخرى.
- بينّا أنّ تشديد العقوبات بسبب الإعاقة صورة من صور الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- أوضحنا أنّ المنظم السّعودي وفر حماية جنائية للأشخاص ذوي الإعاقة، وعطف على الحماية بعقوبات في حالة ارتكاب جرائم في حقهم، وزاد على ذلك بتشديد العقوبات إذا وقعت الجريمة على الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض الجرائم.
- أوضحنا مفهوم تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة، وموقف المنظم السّعودي من تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة عليهم.
- بينّا عقوبة جريمة التحرش بالأشخاص ذوي الإعاقة في النّظام السّعودي، واعتبار الإعاقة ظرفاً مُشدداً للعقوبة في هذه الجريمة.

- أوضحنا عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة، في النّظام السّعودي، واعتبار الإعاقة ظرفاً مُشدداً للعقوبة في هذه الجريمة.

التوصيات:

- ينبغي على المنظم السّعودي أن يُوحّد المصطلح إلى ذوي الإعاقة، بدل أن يذكر في نظام مصطلح (ذوي الإعاقة)، وفي أنظمة أخرى مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة)، وكلها أنظمة سارية.
- نري أن يكون نشر الحكم وجوبي في حالة تشديد العقوبة الّتي نص عليها المنظم في جرائم الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسدياً، أو مادياً، وجرائم إهمال الأشخاص ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم، لأنّ الظروف الّتي أدت لتشديد العقوبة الأصلية تودي كذلك لتشديد العقوبة التكميلية.
- نرى أن يضاعف المنظم العقوبة للجاني ثلاث مرات في جرائم الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة (الطفل أو المسن) جسدياً، أو مادياً، أو معنوياً طالما تضاعفت آلام المجني عليه ذوي الإعاقة (الطفل أو المسن) لما يعتريهم من ضعف أول بسبب السن، وضعف ثاني بسبب الإعاقة، والجاني يضاعف لهم آلامهم للمرة الثالثة، بمعنى أن تكون العقوبة (سجن مدة لا تزيد عن (ستة سنوات)، أو بغرامة لا تزيد عن (مليون وخمسمائة ألف) ريال، أو بهما معاً،

وبذلك يكون الجزاء من جنس العمل، ونكون حققنا العدالة للمجني عليه بصورة أكبر.

- نرى أن يضاعف المنظم العقوبة للجاني ثلاث مرات في جرائم إهمال الأشخاص ذوي الإعاقة (الطفل أو المسن) ، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم، لما يعتريهم من ضعف أول بسبب السن وضعف ثاني بسبب الإعاقة، والجاني يضاعف لهم آلامهم للمرة الثالثة طالما تضاعفت الآلام للمجني عليهم للمرة الثالثة، بمعنى أن تكون العقوبة (سجن مدة لا تزيد عن (ثلاث سنوات)، أو بغرامة لا تزيد عن (سبعمائة وخمسين ألف) ريال، أو بهما معاً، وبذلك يكون الجزاء من جنس العمل ونكون حققنا العدالة للمجني عليه (ذوي الإعاقة) بصورة أكبر.
- نرى أن يحدد المنظم حد لتشديد عقوبة الاتجار بالأشخاص (ذوي الإعاقة) بأن يذكر مثلاً عبارة أن يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من النّظام، أو أن يُحدد عقوبة سجن لمدة محددة أعلى مما ذُكر في الأحوال العادية، وكذلك عقوبة غرامة أعلى مما ذكره في الأحوال العادية، إذا وقعت الجريمة على الأشخاص ذوي الإعاقة.
- نوصي أن ينص المنظم السّعودي على وجوب نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في حالة وقوع جريمة التحرش بذوي الإعاقة، طالما كانت الإعاقة ظرفاً مُشدداً للعقوبة الأصلية في جريمة التحرش فلتكن كذلك في العقوبة التكميلية (نشر الحكم).

- نوصي أن ينص المنظم السّعودي على عقوبة نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جرائم الاتجار بالأشخاص، وأن يكون نشر الحكم على سبيل الوجوب في حالة كانت جريمة الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- نري أن ينص المنظم السّعودي على حد أدني أو حد أعلى للعقوبة في حالة تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

المصادر والمراجع:

كتب اللغة العربية:

- د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادى: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط/٨، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- محمد العدناني: معجم الأخطاء الشائعة، ط/ ٢، مكتبة لبنان، ١٩٩٧م.

الكتب:

- د. أحمد فتحي، بهنسي، "العقوبة في الفقه الإسلامي"، "دار الشروق للنشر"، القاهرة، ١٩٩٨م
- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن"، "دار الفكر"، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- جمال محمد الخطيب، منى صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، عمان: دار الفكر، ٢٠٠٩م.

- د. حمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.
- عبد العزيز السيد الشخص، السيد يس التهامي، الإعاقة السمعية واضطرابات التوصل. القاهرة: مكتبة الطبري، ٢٠٠٩م.
- كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.
- د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.
- كمال سالم سيد سالم، الإعاقات البسيطة (المعاقون بصريا)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د. ت).
- محمد عبد المنعم نور: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٧٣م.
- د. محمد عبد الرحمن العريني، حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذوي الإعاقة: تحليل قانوني دولي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.

- محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، دراسة في الخدمة الاجتماعية، د. ط، الإسكندرية ٢٠٠١م.
- نبيه إبراهيم إسماعيل، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبية الانجلو المصرية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.

الدوريات:

- أحمد صالح مخلوف علي، الآليات القانونيّة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على الصعيدين الوطني والدولي المملكة العربية السّعوديّة نموذجا، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، عدد خاص، العدد الثاني والستون، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م.
- د. زينب محمد أبو العلا، فاعلية الإرشاد بالواقع في تخفيف المخاوف المرضية لدى المراهقين المعاقين جسدياً، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، مجلد ٣١، عدد ١٢٤، ٢٠٢٠م.
- د. عادل محمد علي مصطفى، الحماية الجنائيّة لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية – بغداد – العراق– المجلد (٥) – العدد (٩) – لسنة ٢٠٢٣م.
- عبدالباري حمدان سليمان، الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونيّة والاقتصادية، جامعة مدينة السادات – كلية الحقوق، مجلد ٣، عدد ١، ٢٠١٨م.

- أ.د/ عبد العزيز السيد الشخص، د. جمال محمد حسن نافع، أ. محمد موسى حسن العمري، برنامج مقترح باستخدام استراتيجية خرائط المفاهيم لتحسين الفهم القرائي والسلوك التكيفي لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد ٣٩، ج، ٣، ٢٠١٥م.
- عقيل بن محمد العقلا، الحماية الجنائيّة لذوي الاحتياجات الخاصة في النّظام السّعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد ٣١، العدد ٣، ٢٠٢٣م.
- فاطمة خوجة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونيّة، المجلد ٨ العدد٠١، ٢٠٢٢م.
- د. فايزة أحمد الحسيني، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتنمية المهارات الحياتية لذوي الاحتياجات الخاصة، نظرة مستقبلية، والمجلة، الدولية للبحوث في العلوم التربوية، العدد ١، المجلد ٣، ٢٠٢٠م.
- د. فوزية خميس الغامدي، أ .م .د / .عبير صديق أمين، فاعلية برنامج متكامل في تنمية الوعي المروري لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية، كلية التربية للدراسات العليا، مجلة جامعة القاهرة، مجلة ٢٣، عدد ٣، ٢٠١٥م.
- قروج رؤف، سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (٧)، العدد (١) ٢٠٢٠م.
-

- د. نزار حمدي قشطة، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني، مجلة العلوم القانونيّة والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٣)، ٢٠١٨م.
- د. نيفين عمرو حسانين منازع علي، الإعاقة الحركية والبصرية وآثارها على المعاق، المجلة العلمية لكلية الآداب بجامعة أسيوط، مجلد ٢٧، عدد ٩١، ٢٠٢٤م.
- وسام عداد، الإعاقة السمعية، أسباب تشخيصها وطرق التأهيل، الملة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، المؤسسة العربية للتربية والعلوم الآداب، العدد ١٣، ٢٠٢٠م.

الرسائل العلمية:

- أحمد مسعدان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٥ –٢٠٠٦م.
- أمجد محمد فالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات الفقهية والقانونيّة، جامعة آل البيت، رسالة ماجستير، الأردن، ٢٠٠٩م.
- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائيّة للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤ – ٢٠١٥م.

- سعيد بن محمد بن دبوز، حماية حقوق الأشخاص وي الإعاقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥م.
- عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الاعتداء الاليكتروني، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، ١٤٣٠ – ١٤٣١هـ.
- محمد بن سالم اللقماني، الحماية الجنائيّة للأشخاص ذوي الإعاقة في النّظام السّعودي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص القانون العام، جامعة طيبة، ١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م.
- مهدي كريم علي بريجات، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢١م.
- مريم العوني، جريمة التحرش الجنسي في القانون، رسالة ماجستير في العلوم الجنائيّة، كلية العلوم القانونيّة والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي رياض بمراكش، ٢٠١٥م.
- هند بورنات، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاته في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خضير محمد – بسكرة، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م.

الأنظمة:

- نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ.
- نظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ .
- النّظام الجزائي لجرائم التزوير بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١، وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.
- نظام الحماية من الإيذاء صادر موجب مرسوم ملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤
- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء، قرار وزاري، رقم (٧٤١٨٢) وتاريخ ٢٠/ ٠٤/ ١٤٤٠هـ

الاتفاقيات:

- الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣م
- اتفاقية الأمم المتحدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم١٠٦-٦١، المؤرخ في ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٠٣ مايو ٢٠٠٨م.